التحكيم والمفاوضة في النزاعات المسلحة غير الدولية
"دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية في صدر الاسلام"

Arbitration and negotiation in non-international armed conflicts
A comparative study between international law and Islamic law in the early days of Islam.

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور زينب محمود البعاج
جامعة الكوفة / كلية القانون

الخلاصة.
تعاني النزاعات المسلحة غير الدولية من قلة الاهتمام بها من خلال شحة سن القوانين او عقد الاتفاقيات الخاصة بها مما انعكس سلبا على وسائل تسويتها السلمية والتي من اهمها وسيلتي التحكيم والمفاوضة، مما استوجب علينا دراسة هاتين الوسيلتين المنصوص عليهما في القانون الدولي والشريعة الاسلامية، والمعروفتين في صدر الاسلام من خلال التجارب التي خاضها الرسول الاكرم (ص) وخليفته امير المؤمنين (ع) في النزاعات الداخلية التي نشبت آنذاك، اما في القانون الدولي فسنبحث في كيفية تناولها من حيث اصلها التاريخي والاتفاقيات الدولية التي تضمنتها والقواعد والاجراءات الخاصة بها، وعلى هذا الاساس تمت المقارنة بينهما، خاصة بعد ملاحظة ان الاسلام قد سبق القانون الدولي في الكثير من القواعد والتي بعضها ولحد الان لم تدون، فكان من الواجب تفعيل دور الشريعة والتجارب الاسلامية في هذا المجال واثبات ان الاصل في هذه الشريعة هو السلم وليس الحرب.

الكلمات المفتاحية: التحكيم ، المفاوضة ، النزاعات المسلحة ، غير الدولية ، شروط الحكم.

Abstract.
Non-international armed conflicts suffer from a lack of interest in them through the scarcity of enacting laws or concluding their own agreements, which negatively affected the means of their peaceful settlement, the most important of which are arbitration and negotiation. Islam through the experiences of the Noble Messenger (PBUH) and his successor, the Commander of the Faithful (peace be upon him) in the internal conflicts that erupted at the time. As for international law, we will discuss how to deal with them in terms of their historical origin, the international agreements that included them, and the rules and procedures for them, and on this basis the comparison was made. Between them, especially after noting that Islam preceded international law in many rules, some of which have not yet been codified. It was necessary to activate the role of Sharia and Islamic experiments in this field and prove that the origin in this Sharia is peace and not war.

Key words: arbitration , bargaining , armed conflict , non-international , Terms of judgment.

المقدمة.

ثمة صلة منطقية بين (النزاعات المسلحة دولية كانت ام غير الدولية) ووسائل التسوية السلمية، حيث عمدت الجماعات الانسانية ومنذ القدم الى الالتجاء لوسائل تحد من تأجج نار النزاعات المسلحة، من اجل إحلال السلم بدل الحرب والنزاع المسلح، ولقد تطور البحث عن السلام عبر منظومة القانون في النظام الدولي اعتباراً من الثلث الاخير للقرن السابع عشر، فقد أدت هذه الجهود الى اتقان وتنسيق الاجراءات الدبلوماسية للتسوية السلمية، والتي كان بعضها قديما جدا وكان من اهمها المفاوضات والتحكيم، اذ حل التحكيم القانوني محل التحكيم السياسي. ففي ظل القانون الدولي التقليدي كان هناك العديد من الطرق والوسائل الدولية لحل النزاعات المسلحة، اما في ظل القانون الدولي المعاصر اصبح استخدام القوة امراً غير مقبول الا في حالات نادرة كحالة الدفاع الشرعي وحالة النص عليها في مواثيق بعض اجهزة المنظمات الدولية المسؤولة عن حفظ السلم والامن الدولي. اذ نهضت الامم المتحدة ومنذ تأسيسها بدور مهم في الحد من النزاعات المسلحة الدولية الا انها لم تستطع عمل نفس الشيء في مواجهة النزاعات المسلحة غير الدولية، على الرغم من الآثار المدمرة التي تترتب عليها والتي لا تقل في خطورتها عن اثار النزاعات الدولية ان لم تزد عليها في بعض الاحيان، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة بين المعسكرين الشرقي والغربي، اذ ازداد عدد هذه النزاعات قبال النزاعات المسلحة الدولية. وقد يكون عجز المنظمة هذا راجعاً الى عدم معالجة ميثاق الامم المتحدة للنزاعات المسلحة غير الدولية من خلال نصوص مباشرة، مما انتج عدم الشفافية في وسائل حلها وخصوصا وسيلتي المفاوضة والتحكيم، ونظراً لقدمهما واهميتهما المطردة في الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام، وجدنا انه من المهم البحث في هاتين الوسيلتين واخذ فكرة عن تعريفهما، وبما اننا وجدنا ان معظم الدراسات تبحث في المقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية من خلال آراء الفقهاء المسلمين، ارتأينا ان يكون محور بحثنا شيئا مستحدثا من خلال مقارنتها مع المنهل الاول للاسلام أي التطبيقات الاولى في صدر الاسلام، وبالتحديد ممارسات الرسول الاكرم (ص) وخليفته الامام علي (ع) خلال حروبهما الداخلية واستنتاج القواعد الاسلامية في هذا المجال . وقد دأب فقهاء القانون الدولي على التمييز بين نوعين من وسائل التسوية السلمية وفرقوا بين السياسية منها والقانونية، ولان الشريعة الاسلامية لم تقرر هكذا تقسيمات فاننا سنتناول هذه الطرق بالبحث والتحليل بغض النظر عن كونها سياسية او قانونية متناولين طريقتي التحكيم والمفاوضات حصراً.

اهمية البحث.

تكمن اهمية دراستنا هذه انه في الوقت الذي يكتوي فيه العالم بما فيه وطننا العربي وبلدنا العزيز بنار النزاعات غير الدولية، نستشعر الحاجة العلمية للتعريف بالوسائل التي تحد من هذه النزاعات وتمييزها عما يشتبه بها، بحيث يتم تحديدها بشكل لا لبس فيه، ومن ثم تبيان اهمية اللجوء الى هذه الوسائل السلمية مما يؤثر في نشر السلم والعدل في ربوع العالم الواسع، وفي وطننا المنكوب خاصة بعد مقارنة التشريعات الدولية بالاسلامية والخروج بنتيجة ان السلم هو هدف الاسلام، مما يسهم بنشر ثقافة السلام وحوار الحضارات، وتفعيل وسائل التسوية السلمية للنزاعات غير الدولية التي ارهقت وطننا الحبيب والاوطان المجاورة لنا، مما يسهم في نشر ثقافة السلم والحوار، وابراز الوجه المشرق للاسلام، و تفعيل مبادئ الشريعة الاسلامية من خلال تجارب صدر الاسلام والتي لم تعد تحظى بالنظرة التي تستحقها، واثبات صلاحية الشريعة الاسلامية لكل زمان ومكان، مما يصب في تطبيق هذه المبادئ في التسوية السلمية للنزاعات المسلحة غير الدولية التي يشهدها العالم. وتتضح اهمية البحث اكثر بعد الاخذ بنظر الاعتبار انني لم اجد وفي إطار تتبعي من بحث في مصادر يعتد بها حول وسائل التسوية السلمية للنزاعات المسلحة غير الدولية، اذ كل ما وجدت هو الوسائل السلمية للنزاعات المسلحة الدولية، ومن ثم يفتح الباب لمثل هذه الدراسات مستقبلاً.

اشكالية البحث.

يحاول البحث مناقشة اشكالية عالمية انسانية قانونية تتمثل بمحاولة تبيين وتوضيح وسائل التسوية السلمية للنزاعات المسلحة غير الدولية، خاصة بعد التصاعد الخطير في أعداد النزاعات المسلحة غير الدولية وتأثيراتها السلبية على منطقة النزاع المسلح ومن ثم على العالم باسره مما يسهم في تهديد السلم والامن الدولي، وسبل حلها بالوسائل السلمية خاصة وسيلتي التحكيم والمفاوضة، من خلال معالجة تحليلية استقرائية تطبيقية لوسائل التسوية السلمية في نصوص القانون الدولي مقارنة بالشريعة الاسلامية، ومحاولة سد القصور الواضح في القواعد الدولية التي تناولت هذه النزاعات من خلال رفدها بالمنهل الاسلامي المتمثل بتجارب رموزه القادة التي كانت ترنو الى إحلال السلم، اذ كانوا سباقين في الوصول الى قواعد تُطوِر هذه الوسائل وتزيد من فاعليتها في إحلال الامن والسلم، مما يضاعف فرصة الوصول الى تحقيق حياة تنعم بالامن والسلم، في ذات الوقت الذي تكتوي فيه منطقتنا العربية وغيرها من بقاع العالم بنار النزاعات المسلحة غير الدولية دونما فاعلية في الحل السلمي.

منهجية البحث.

تحتاج الدراسة إلى منهج علميّ ومنهجية تحيط ببنيةِ الدراسة و كلما كانت الدراسة ذات موضوع حساس كلما احتاجت لنهج عدة مناهج في البحث فيها، ولذا انتهجنا في دراستنا هذه مناهج عدة منها المنهج الوصفي للوقوف على مفهوم النزاع المسلح غير الدولي، والمنهج التحليلي والاستقرائي والمقارن في دراسة التشريعات الدولية وتاريخ الفكر القانوني الاسلامي، مستعينين بالمنهج التطبيقي عن طريق الاستشهاد بالتجارب التاريخية الاسلامية فيما يصب في إحلال السلم والامن الدوليين.

صعوبات البحث.

واجهتني في أثناء بحثي هذا صعوبات عدة تمثلت في:

1. قلة المصادر المقارنة بين الشريعة الاسلامية والتشريعات الدولية في مجال التسوية السلمية للنزاعات المسلحة غير الدولية.
2. لم اجد اي مصدر-في حدود تتبعي- يتحدث عن وسائل تسوية سلمية للنزاعات المسلحة غير الدولية وكل ما في المصادر فهو يتناول وسائل التسوية السلمية للنزاعات المسلحة الدولية، مما حدا بي ان اقوم باستطلاع لآراء اساتذة القانون العام.

واخص بالعرفان والشكر استاذي الفاضل الاستاذ الدكتور عباس عبود استاذ القانون الدولي العام عميد معهد العلمين للدراسات العليا واستاذي الاستاذ المساعد الدكتور علي كاشف الغطاء والاستاذ الدكتور احمد عبيس.

خطة البحث:

المقدمة.

المبحث الاول:التحكيم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

المطلب الاول:التحكيم في القانون الدولي.

المطلب الثاني:التحكيم في الشريعة الاسلامية.

المبحث الثاني:المفاوضات في القانون الدولي و الشريعة الاسلامية.

المطلب الاول:المفاوضات في القانون الدولي.

المطلب الثاني:المفاوضات في الشريعة الاسلامية.

الخاتمة.

تمهيد.

يشهد عالمنا المعاصر في السنوات الاخيرة تزايدا ملحوظا في عدد النزاعات المسلحة غير الدولية في مقابل النزاعات المسلحة الدولية، كما حدث في كوسزفو والصومال وافغانستان وسوريا واليمن، والتي تتميز بطابع خاص عن النزاعات التي قبلها وهو تدخل دول اخرى الى جانب احد او جميع اطراف النزاع وضمن معايير معينة، على الرغم من هذا نجد ان هذا النوع من النزاع لم يحظ بالاهتمام اللائق به، حتى في مجال التعريف به، ولعل ابرز تطور في تاريخ هذه النزاعات هو اخضاعها للقانون الدولي بشكل رسمي ضمن المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف لعام 1949، على النقيض من النزاعات المسلحة الدولية التي تم تعريفها بشكل مسهب من قبل الفقهاء الدوليين وتم تناولها من زوايا متعددة، اذ ان بعض التعريفات اهتمت بالعامل الجغرافي [1] بينما ركزت اخرى على الجانب القانوني الدولي،[2] وقد ربطها بعضها بالتطور الذي طرأ على حقوق الانسان ضمن مبادئ الامم المتحدة [3] وهو الاليق في المقام كما يبدو لي. على النقيض من النزاعات المسلحة غير الدولية فعلى الرغم من قلة التعريفات التي تكفلتها اجد ان افضل تعريف قد تطرق اليها هو تعريف البروتوكول الثاني لعام 1977 الملحق باتفاقيات جنيف الاربع، اذ بينها بانها:"تلك النزاعات المسلحة التي لا تستوعبها المادة الاولى من البروتوكول الاضافي الاول والتي تجري على اقليم احد الاطراف السامية المتعاقدة بين قواته الرسمية وقوات مسلحة منشقة اوجماعات نظامية مسلحة اخرى وتعمل تحت قيادة مسؤولة على جزء من اقليمه من السيطرة ما يمنعها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول"[4] ومن هذا نستنتج ان النزاع يتسم بانه شأن داخلي وان اطرافه المتنازعة عادة ما تتسم بالتنظيم والسيطرة على جزء من اقليم الدولة والتي غالبا هي الجيش النظامي، وجماعات منظمة منشقة على نظام الحكم في الدولة الواحدة وليس بين دولتين كما في حالة النزاعات المسلحة الدولية. وما نسجله على هذه التعريفات انها لم تواكب التطورات الحاصلة في ساحة النزاعات المسلحة وظهور انواع جديدة كالنزاع المسلح المدول، والذي هو نزاع مسلح غير دولي تحول الى نزاع مسلح دولي وفقا لضوابط معينة مدعوم من جهات اجنبيةخارجية.[5]

المبحث الاول/ التحكيم في القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

عندما يندلع نزاع مسلح دولي كان ام غير دولي يجب تسويته بالطرق السلمية المنصوص عليها في الصكوك ذات الشأن، حيث نجد ان هناك طرق للتسوية السلمية قد تناولتها احكام القانون الدولي وبالمقابل هناك طرق تسوية سلمية لجأ اليها المسلمون لحل نزاعاتهم غير الدولية، وعلى النحو التالي:

المطلب الاول/ التحكيم في القانون الدولي.

لا يمكن التوصل الى معرفة الحكمة من اتخاذ التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات غير الدولية الا بالتعرف على التحكيم وتطوره التاريخي الذي مر به، واجراءاته وقراره، وهذا ما سيكون موضوع دراستنا وعلى النحو التالي:

الفرع الاول/ التطور التاريخي للتحكيم في القانون الدولي. نصت المادة الثالثة والثلاثين من ميثاق الامم المتحدة على "يجب على اطراف اي نزاع من شأن استمراره ان يعرض حفظ السلم والامن الدولي للخطر ان يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضة والتحقيق والوساطة والتحكيم "[6] والملاحظ ان تعريف التحكيم يختلف مفهومه حسب التشريع واللغة والقضاء وحسب الزاوية التي ينظر اليه كل منها، حيث تركز بعض التعريفات على الطبيعة الرضائية للتحكيم والبعض الآخر على صور التحكيم بينما ثالث يركز على استبعاد القضاء من نظر هذه النزاعات ورابع على إقرار المشرع بجواز التحكيم.[7] ووفقا للفكرة التقليدية ان الدول وحدها هي التي تتمتع بالشخصية المعنوية كونها وحدها هي التي تملك اهلية اللجوء والتقاضي امام المحاكم، لانها شخص القانون الدولي الوحيد فقد سادت هذه الفكرة خلال مؤتمرات السلام في لاهاي عام 1899و1907. وعليه يعتبر من الناحية الدولية التعريف الذي اوردته اتفاقية لاهاي لعام 1907 أدق تعريف، والذي تضمنته المادة (37)[8] ومع ذلك بدأ التخلي عن تلك الفكرة التقليدية نظرا

للظهور المتزايد لوحدات في المجتمع الدولي تقوم بدور ملموس في العلاقات الدولية، وان مجال تطبيق القانون لم يعد مقتصرا على العلاقات بين الدول فقط.[9] اما فقه القانون الدولي فقد عرفه بانه "النظر في نزاع بمعرفة شخص او هيئة يلجأ اليه واليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع".[10] ويعد التحكيم اقدم الوسائل السلمية التي عرفتها البشرية لتسوية النزاعات ودياً حيث عرفته معظم الحضارات القديمة، اذ يُعَدُ الآشوريون من الشعوب التي دأبت على ممارسة التحكيم كوسيلة لفض النزاعات بل انها خولت المحكم سلطة فرض العقوبات.[11] حتى ان بعض الكتاب أرجع فكرة اللجوء الى التحكيم الى جماعات الشرق القديم كمصر الفرعونية وبابل وآشور،[12] بينما ارجع بعضهم فكرة التحكيم المعروفة لدينا الى العصر الروماني، جنبا الى جنب الحضارة الاغريقية التي عرفت التحكيم بعد انتهاء عصور القدماء المصريين، فقد عرفته في شتى المجالات القانونية والسياسية والاقتصادية سواء على المستوى الداخلي ام الدولي.[13] وفي العصور الوسطى حدث تطور على مسألة اللجوء الى التحكيم في اطار الاسرة الدولية الاوربية من جهة الغرب المسيحي وذلك افرازا للعوامل الاجتماعية، وجدير بالذكر ان اللجوء الى التحكيم لم يكن من الوسائل المعروفة في الهند القديمة كوسيلة للتسوية الا بخصوص الخلافات بين الافراد داخل المجتمع.[14] وكانت اولى المعاهدات المنظمة للتحكيم اتفاقية "Jay" التي وقعتها الولايات المتحدة الامريكية عام 1794، اما اولى القضايا العملية التي بلورت النظام الكامل للتحكيم هي قضية الالباما بين الولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا العظمى1871.[15] ويشير الاستاذ (لويس كافاري) الى تزايد اللجوء الى التحكيم في تلك الفترة اذ منذ معاهدة 1794 حتى صدور حكم الالباما جرت 70 حالة لجوء الى التحكيم في حين انه منذ قضية الالباما حتى مؤتمر لاهاي 1899 جرت 86 حالة لجوء الى التحكيم.[16] وفي نهاية القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين خطى اللجوء الى التحكيم خطوة الى الامام، حيث كان من اهم الموضوعات التي ركزت عليها الدراسات في مؤتمر السلام الدولي التي عقدت في لاهاي (هولندا) عامي 1899 -1907 موضوع اللجوء الى التحكيم الدولي، فقد بذلت المحاولات في تلك المؤتمرات للاخذ بمبدأ اللجوء الاجباري الى التحكيم ولكنها فشلت. وقد تبنت عصبة الامم هذا الموضوع فقامت بتشكيل لجنة لوضع اتفاقية تنص على مبدأ اللجوء الى التحكيم، وقد تمكنت اللجنة عام 1928 من وضع ميثاق جنيف العام للتحكيم الذي جرى تنفيذه نتيجة لتوفر التصديقات اللازمة لذلك. وفي عهد منظمة الامم المتحدة كان من بين الموضوعات الرئيسة التي عهد بها الى لجنة القانون الدولي هو اجراء التحكيم الدولي، وقد توصلت اللجنة الى وضع نموذج لاجراءات التحكيم بين الدول اقرته الجمعية العامة عام 1958 كنموذج تحتذي به الدول فيما تبرمه من اتفاقيات وفيما تجريه من تحكيمات، كما راجعت الجمعية العامة ميثاق جنيف العام للتحكيم لعام 1928 وذلك عام 1949 حتى يوافق التطورات الحديثة في التنظيم الدولي.[17]

الفرع الثاني/ اجراءات التحكيم: يقصد باجراءات التحكيم التي تتبع امام هيئة التحكيم:" مجموعة القواعد الاجرائية التي تسير الدعوى وفقا لها، والتي يلتزم بها كل من الاطراف المتنازعة وهيئة التحكيم نفسها وذلك بهدف الوصول الى الغاية النهائية من التحكيم، وهي الفصل في النزاع المعروض. وتبدأ هذه الاجراءات منذ تمام الاتفاق على التحكيم، وتستمر حتى اصدار قرار التحكيم."[18] هذا ومن قراءة متأنية في التطور التاريخي للتحكيم نجد انه قد مر عبر التاريخ بأشكال عديدة منها المحكم الفرد الى لجان التحكيم حتى وصلت الى محكمة التحكيم، ومن ثم اضحت محاكم التحكيم وهيئات التحكيم هي الشكل المألوف والمعتاد للتحكيم الدولي، ويتميز هذا النوع من التحكيم بان اجراءاته منظمة، ويتم تسبيب الحكم الصادر عنه، كما ان اسلوب التحكيم يكفل ضمانات كاملة من حيث الخبرة وعدم التمييز لأي طرف من اطراف النزاع.[19] ويبدو ان هذه الاجراءات تتم بصورة اختيارية بين اطراف النزاع حيث انه: "وبخصوص تحديد هذه القواعد يمكن لاطراف النزاع الاتفاق عليها، حيث ان اتفاق التحكيم هو الوثيقة التي تنظم سير التحكيم اذ هو يتضمن اصلا بيانا للاجراءات التي تسير المحكمة عليها او الهيئة في نظر القضية" [20] كما يمكن لهم الاشارة الى قواعد مدرجة في وثيقة دولية معينة (كالقواعد التي تضمنتها اتفاقية لاهاي 1907)

اواية قواعد اخرى يرون تطبيقها.[21] واذا لم يتضمن اتفاق التحكيم بيانا في هذا الشأن فالقاعدة ان المحكم هو الذي يقوم بتحديد الاجراءات التي يتبعها.[22] وتقسم هذه الاجراءات عادة الى مرحلتين، مرحلة مكتوبة تقدم فيها المذكرات والوثائق المكتوبة ومرحلة شفهية تستمع فيها المحكمة الى المرافعات الشفهية بين اطراف النزاع.[23] حيث تسجل مرافعة الخصوم امام هيئة التحكيم ولأي طرف من طرفي النزاع ان يقدم ما يرى فيه فائدة للدفاع من وجهة النظر الخاصة به، وان يقدم دفوع فرعية تنظر بها الهيئة التحكيمية بصورة نهائية فلا يمكن اثارتها لاحقا، وبعد ذلك تجتمع هيئة التحكيم للتداول في جلسة تعقد سرا ثم تنطق بقرار التحكيم.[24] ولا تكون مداولة الا اذا الهيئة كانت متكونة من محكمين متعددين، واذا لم يكن كذلك فان المحكم يصدر حكمه بدون مداولة.[25] وهنا يطرح السؤال نفسه هل يجوز للمحكم اللجوء الى قواعد العدل والانصاف دون الرجوع الى اطراف النزاع؟ يرى البعض ان للهيئة سد القصور الذي يحتويه الاتفاق وتسوية النزاع وفقا لمبادئ العدل والانصاف بدون مخالفة روح القانون الدولي العام مع مراعاة تطور القانون.[26] بينما يذهب رأي اخر ان الحكم يتقيد بنص اتفاق التحكيم اذا تضمن نصا يفرض عليه ان يكون حكمه متطابقا مع المعاهدة، اما اذا لم يتضمن هكذا نص فله ان يحكم وفقا لقواعد العدالة والانصاف ويقوم بدور اشبه بالوسيط إلا ان قراره يبقى إلزاميا.[27] ويذهب اخرون إلى ان الهيئة التحكيمية لاتتمكن من الفصل في النزاع طبقا لقواعد القانون العام او قواعد العدل والقانون الطبيعي، الا اذا اجاز الطرفان صراحة منح هيئة التحكيم صلاحية الحكم وفقا لقواعد العدل والانصاف.[28] ونجد هنا ان الرأي الاخير هو الاقرب للواقع الدولي ذلك ان محكمة العدل الدولية بثقلها القانوني لا تحكم بقواعد العدالة والقانون الطبيعي الا برضا اطراف النزاع. وعموما فان الاطراف تلتزم بالقرارات الاجرائية للمحكمة.[29]

الفرع الثالث- قرار التحكيم: حينما تنتهي اجراءات التحكيم المكتوبة والشفوية تغلق باب المناقشة والمرافعة، تخلو هيئة التحكيم للمداولة واصدار الحكم، وقرار هيئة التحكيم او حكمها يصدر باغلبية الاعضاء ويجب ان يكون مسببا.[30] اذ يعد التسبيب ضمانا لرصد الدقة بالحكم والرقابة على مهمة المحكمين، والطريقة التي توصلوا بها الى النتائج في حسم النزاع التحكيمي وما اذا كان الحكم مبنيا على وقائع ثابتة وادلة مقنعة وأسانيد من ملف النزاع.[31] ويوقع القرار من رئيس المحكمة وفي بعض الاحيان من جميع المحكمين.[32] ومن امين السر القائم بمهمة كاتب الجلسة [33] فاذا لم يوقع عليه المحكمون او الاغلبية، فان الحكم يكون غير صحيح وذلك لان الهدف من التوقيعات هو التيقن من مشاركة المحكمين في اجراءات التحكيم والتداول وابداء الرأي،[34] والحكم الصادر من هيئة التحكيم يحوز حجية الشيء المقضي فيه، وتلتزم الاطراف بتنفيذه واذا كان النزاع يتعلق بتفسير معاهدة او اتفاقية تشترك فيها دول اخرى غير اطراف النزاع، فعلى اطراف النزاع ان يعلموا في الوقت الصحيح الاطراف المشتركة في المعاهدة، ولجميع هذه الاطراف ان تدخل في النزاع المعروض امام هيئة التحكيم، ومن ثم فان عليها ان تلتزم بالتفسير الذي يقره التحكيم، اما الدول التي لم تتدخل في النزاع المعروض امام هيئة التحكيم فلا يكون لحكم التحكيم صفة الزامية في مواجهتهم.[35] لكنه قد يبقى غير نافذ لان تنفيذ قرار التحكيم كما جرت عليه التطبيقات الدولية مسالة ارادية متروكة لحسن نية الاطراف المتنازعة.[36] والحكم نهائي لايقبل الاستئناف، ولا يمكن طلب اعادة النظر في القرار الا في فرض واحد، [37] ويتحمل الطرف الممتنع عن او المقصر في تنفيذ الحكم المسؤولية عن ذلك دوليا، وقد تشكل لذلك محكمة تحكيم جديدة او يفتح مجالا للطعن لدى محكمة العدل الدولية.[38] ومن المهم الاشارة الى ان ذكر تاريخ ومكان اصدار الحكم يفيد في التاكد من كونه صدر في الفترة المحددة ، سيان كانت هذه المدة قد تم تحديدها اتفاقا ام قانونا، اذ ان الهيئة التحكيمية تصبح غير مختصة في نظر النزاع عند مضي هذه الفتة.[39]

المطلب الثاني/ التحكيم في الشريعة الاسلامية.

يعد التحكيم من الوسائل الناجعة لحل النزاعات غير الدولية في الشريعة الاسلامية الغراء، وعليه فسنتعرف على التحكيم وتطوره التاريخي قبل وبعد الاسلام والقواعد التي تحكمه وقراره، وهذه المسائل ستكون موضوع بحثنا في هذا الفرع وعلى النحو التالي:

الفرع الاول-التطور التاريخي للتحكيم في الاسلام: ويرجع بعض الكتاب بداية التحكيم الى اعظم الكتب السماوية واهمها على الاطلاق الا وهو كتاب الله تعالى اذ يقول تعالى في سورة الانبياء:"وداود وسليمان اذ يحكمان في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلاً ءاتينا حكما وعلما."[40] يأتي التحكيم لغةً من مصدرحكَّم بتشديد الكاف مع الضم وهو بمعنى التفويض في الحكم فهو ماخوذ من حكمه واحكامه، فاستحكم اي صار محكما اذ جعل اليه الحكم فاحتكم عليه في ذلك.[41] ويقال حكمّنا فلانا فيما بيننا اي اجزنا حكمه فينا.[42] ويعرف بانه اتخاذ الخصمين برضاهما حاكما يفصل خصومتهما ودعواهما.[43] . والملاحظ هنا ان مفهوم التحكيم عند العرب والمسلمين لا يختلف عن مفهومه في قواعد القانون الدولي العام اذ ان العامل المشترك الاهم في كلتا الشريعتين هو لجوء أطراف النزاع الى حَكَمَ ليحكم بينهم، والذي غالبا ما يكون عند العرب والمسلمين شخصاً طبيعياً او مجموعة اشخاص على عكس تاريخ القانون الدولي الذي قد يكون فيه شخصاً طبيعياً او لجنة او محكمة. ولا غرابة لوجود التحكيم في تلك العصور، اذ ان بعض الباحثين يذهب الى ان التحكيم في النزاعات غير الدولية له طبيعة خاصة تختلف بشكل تام عن التحكيم الدولي. ولكن التاريخ يثبت ان التحكيم كان له جذور في هذه النزاعات، حيث تم اللجوء اليه عند الاغريق والرومان بمفهوم خاص على انها نزاعات دولية، غلبت عليه روح السيطرة في عهد الاغريق وكان الاجنبي معرضا لكل انواع الاحتكار، وبينما يرى (سكوت) انه من الصعب تكييف النزاعات في ذلك الوقت.[44] يذهب آخر الى انه:"وسيلة تقليدية من وسائل تسوية النزاعات عرفت منذ القدم، لجأ اليها الافراد والتجمعات البشرية فالدول لتسوية مواقع الاختلاف، من اجل التوصل الى الهدوء والاستقرار وضمان سيطرة القانون بدلا من سيطرة القوة.[45] و يؤكد هذا الرأي بقوله:"والتحكيم قد مارسته الجماعات المحلية الاوربية وانهم يلجأون اليه لتسوية ما ينشأ من نزعات بين الملوك والبارونات ضمن المجتمع الاقطاعي، وخاصة فيما يرتبط بالاختلافات المتعلقة بالملكية الاقليمية"[46] ومن هذه الآراء نستنتج ان التحكيم في النزاعات غير الدولية وسيلة متسالم عليها بين شعوب العالم القديم سواءً العربية الجاهلية ام المسلمة او الاوربية. وعليه فقد كان التحكيم هو الوسيلة السائدة لفض النزاعات في المجتمعات العربية القبلية قبل الاسلام، وقد تكفلت الاعراف والتقاليد القبلية بيان احكامه وكافة القواعد الخاصة به، وكان اللجوء الى التحكيم يتسم بالطابع الاختياري.[47] وقد عرفت القبائل العربية التحكيم في صور مشابهة لما يحدث حاليا، حيث كان يختار للقيام بدور المحكم في الخلافات التي تثور بينها، رئيس قبيلة محايدة او هيئة مشتركة يختارها الطرفان المتنازعان.[48] فقد كان العرب قبل الاسلام لايعرفون سوى التحكيم طريقا لفض النزاعات التي تقع بينهم- افرادا اوجماعات- بديلا للقتال الفردي او الجماعي، وكان من عادة القبائل ان يكون فيها "حَكَم" ينزل الناس عند حكمه فقال ذو الاصبع العدواني يمدح ابن قبيلته عامر بن الغلاّب العدواني:

ومنا حكم يقضي فلا ينقض مايقضي

وذم الفرزدق - الشاعر الذائع الصيت - غريمه بقوله:

ما انت بالحكم المرضي حكومته ولا الاصيل ولا ذي الرأي والجدل

واشتهر بين العرب قبل الاسلام عدد من "المُحَكمين" او"الحُكام" عرفوا بالعقل والحلم والحكمة، وبلجوء الناس اليهم فيما يشجر بينهم من خلافات، ومن ابرزهم الحاجب بن زرارة والاقرع بن الحارس وعبد المطلب بن هاشم.[49] ويبدو ان العرب في الجاهلية كانت لديهم شروط منطقية في اختيار المحكم، فقد احتكموا الى النبي (ص) في نزاعهم حول وضع الحجر الاسودعند بناء الكعبة، إذ اجتمعت قريش لبناء الكعبة إلى أن وصل البناء موضع الركن فتنازعت القبائل جميعها ترنو ان تضعه هي لا غيرها إلى أن وصل الامر الى الاستعداد للاقتتال، فقال ابو امية بن المغيرة وكان أسنُّ قريش يامعشر قريش اختاروا حكما يحكم فيما اختلفتم فيه أول من يلج باب المسجد يحكم فيكم، فكان النبي (ص)، اول من دخل عليهم، فلما أبصروه نادوا ها هو الامين رضيناه، انه محمد، ولما اخبروه قال هلم بثوب، فلما أتي به اخذ الحجر فجعله فيه بيديه وقال لتاخذ كل قبيلة ناحية منه، ثم انهضو به جميعا، حتى اذا بلغوا مكانه وضعه بيده ثم

أقام البناء عليه.[50] وحين ظهر الاسلام ركز على اهمية الصلح بصوره المتنوعة في فض ما قد ينشأ من خلافات بين المؤمنين من أجل تحقيق السلام والعدالة كبديل من النزاع والشقاق" وإنْ طائفتانِ من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما..." و"إنما المؤمنون اخوة فأصلحوا بين أخويكم..."[51] الا ان التحكيم في ظل احكام الشريعة الاسلامية اخذ مضمونا مختلفا عما كان سائدا عند العرب قبل الاسلام.[52] ولقد ذكر الحق تعالى التحكيم في اكثر من موضع في كتابه الحكيم مؤكدا على قيمة التحكيم في حل الخلافات الاسرية التي تنشأ بين الزوجين ورأب الصدع في كيان الاسرة التي تعد النواة الاولى في المجتمع "وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من أهلها إن يريدا اصلاحا يوفقِ الله بينهما إن الله كان عليما خبيرا" ومن ناحية اخرى.فقد ذكر الله تعالى التحكيم في موضع اخر من سورة النساء مؤكدا على اهميته في رفع امر الخصومات التي تنشأ بين المسلمين "فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما. فضلا عن الآيات الكثيرة التي تحث المسلمين وغيرهم لاقامة مجتمع الحق والعدل حفاظا على الحقوق والحريات، كقوله تعالى " إن الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بين الناس ان تحكموا بالعدل"[53] وقوله تعالى " اذ دخلوا على داود ففزع منهم قالوا لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق ولا تشطط واهدنا الى سواء السراط".[54] ولكن هكذا استدلال وكما يبدو غير متسالم عليه حيث فند البعض امكانية الاستدلال من هذه الايات الكريمة على جواز التحكيم، حيث استدل على الاية الاولى على القضاء بين افراد الاسرة، اما الاية الثانية فهي تتعلق بصفة الرسول (ص) بصفته مبلغا عن الله عز وجل، وهكذا غيرها من الايات حيث يذهب هذا الرأي الى إقرار الفقه الاسلامي لفكرة التحكيم وطبيعتها الرضائية أي انه كان آخذا بالعرف القائم عند العرب قبل البعثة، وليس قاصدا اعتبار التحكيم بمفهومه القضائي، كطريق من طرق الفصل في النزاعات.[55] وللحقيقة نقول ان هذه الايات أسست لفكرة التحكيم وبأنواعه المتعددة لكنه تحكيم يصطبغ بصبغة عربية اسلامية، ولا يشترط ان يكون مطابقا للتحكيم الحالي بتفاصيله الدقيقة. وقد اكدت السنة النبوية على مشروعية التحكيم والاخلاق التي يجب توافرها في المحكم للوصول الى الحكم السديد الذي يرضى الله تعالى ورسوله (ص)عنه ومن اقواله صلوات الله عليه واله، في هذا الشأن ((انما انا بشر وانكم تختصمون الي، ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته - اي لا يستخدم المهارة اللغوية في ذكر الحقائق- فأقضي بنحو ما اسمع، فمن قضيت له من حق اخيه شيئاً فلا ياخذه، فانما اقتطع له قطعة من نار"[56] هذا الكلام لخاضع للنقاش فلا يمكن لاي مسلم غيور ان يقبله حيث انه يوحي بان سيد الكائنات والمحكم الاول في الاسلام (ص) يجوز عليه الخطأ وامكانية خداعه ببعض التزييف اللغوي، في الوقت الذي تشير فيه كافة الادلة الى عصمة الانسان الكامل الرسول الاكرم (ص) بل ان الادلة القرانية تشير الى نقيض هذا المعنى الذي اشارت له الرواية، اذ يطرح القران الكريم "المُحَكِم" في اعلى درجة من الكمال والتقوى وهي "العصمة" فهذا القران يشنف اسماعنا بقوله جل وعلا: "فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم"[57] ولم اجد فضمن حدود بحثي في القواعد الدولية الخاصة بالتحكيم من اشترط مثل هذا الشرط الراقي في شخص المَحَكِم. وعليه فقد اجمعت الامة الاسلامية منذ عهد الرسول (ص) على جواز التحكيم فأجازوا التحكيم لرجل غير قاضي[58] ولكن قبل ذلك ثار الخلاف حول التحكيم في النزاع على السلطة وهل هو جائز ام لا، وكان اول تطبيق عملي في هذا المجال هو النزاع بين الامام علي (ع) كرم الله وجهه ومعاوية بن ابي سفيان، ويرى البعض ان هذه الواقعة -التحكيم- اسست جواز اعتماد التحكيم في المسائل المتعلقة بالنزاع على السلطة من باب القياس، وقد اتفقت المذاهب الاربعة على مشروعية والزامية التحكيم وان كانت الاراء قد تباينت في مرجعية الاستناد الى هذه المشروعية.[59] والملفت للنظر ان هذا التحكيم ليس تحكيما في مسألة النزاع على السلطة وانما من باب التحكيم في النزاعات غير الدولية لان النزاع بين امير المؤمنين ع وبين معاوية تتوفر فيه كل شروط النزاع غير الدولي التي اشترطتها اتفاقيات جنيف والبروتوكول الملحق بها، - ان لم يرتق الى تصنيفه

كنزاع مدول- وان تصوير النزاع بينهما كنزاع على السلطة فيه تزييف وتزوير للتاريخ الاسلامي افترضته اهواء طائفية وقبلية.

الفرع الثاني/ اجراءات التحكيم وشروط الحكم في الشريعة الاسلامية: لا يتوقع الباحث في التحكيم كوسيلة لتسوية النزاعات المسلحة الداخلية عند المسلمين ان يجد قواعد منظمة ومدونة كما في القانون الدولي، -رغم ان الفقهاء المسلمين تناولوها بشكل واسع[60] لكن نطاق بحثنا هو التجارب الاسلامية في صدر الاسلام وليس الفقه الاسلامي- اذ يبدو لي ان قواعد التحكيم وقراره، هي قواعد عرفية دأب عليها العرب في الجاهلية ثم جاء الاسلام وأقرها وهذبها ودعا المسلمين الى اتباعها، وهي باعتقادي قواعد من الممكن استنباطها من الوقائع التاريخية، اذ ان القبائل العربية قد عرفت التحكيم في صور مشابهة لما يحدث حاليا، حيث كان يتم اختيار رئيس قبيلة محايدة او هيئة مشتركة يختارها الطرفان المتنازعان للقيام بدور المحكم في الخلافات التي تدور بينها.[61] فلهم ان يحكموا بما يرونه مناسبا، والحكم الذي يصدروه يكون ملزما للاطراف وليس لأحد منها الامتناع عن تنفيذه كما في واقعة تحكيم سعد بن معاذ، اذ قبل كل من المسلمين وبني قريظة حكمه بشأن بني قريظة والتزم كل من الطرفين بتحكيمه.[62] ولكن يبدو لي انه في الوقت الذي توحي فيه هذه الواقعة بالزامية التحكيم في التجارب الاسلامية ، فانه من الممكن ان نستنتج ان التحكيم الاسلامي -اذا صح التعبير- كان تحكيما من نوع خاص اذ ان المحكم كان في بعض الوقائع من احد طرفي النزاع كما في الواقعة السابقة، فقد كان سعدا من المسلمين وليس طرفا خارجيا عن اطراف النزاع. ونفس المعنى ينطبق على التحكيم الذي جرى بين معسكر امير المؤمنين (ع) وبين معسكر الشام بقيادة معاوية بن ابي سفيان، حيث انه وبعد الحرب بين المعسكرين في صفين الذي هو نزاع مسلح غير دولي والذي اصطلح الفقهاء المسلمين على تسميته بقتال اهل البغي والخوارج، وهم الذين يخرجون على الامام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه، والخوارج وان كانوا اهل بغي فانما يقصد بهم في التاريخ الاسلامي من فارقوا عليا بن ابي طالب وخرجوا عليه عندما قبل التحكيم مع معاوية بن ابي سفيان.[63] وان كان هناك من الكتاب من يعتقد ان ما جرى بين الامام علي (ع) ومعاوية بن ابي سفيان هو مفاوضات وليس تحكيما.[6] وهناك من ينكر كونه تحكيما بسبب عدم توفر شروط التحكيم فيه، اذ يقول: "مع ان الغالبية تعتقد ان ما جرى بين الامام علي (ع) ومعاوية من امثلة التحكيم الاسلامية، بل ان بعضهم يعدها من امثلة التحكيم على الامامة، فاننا نرى انه ليس تحكيما لعدم انطباق معايير وشروط التحكيم على هذه الواقعة.....اذ ان التحكيم وفقا لما عرفه فقهاء المسلمين بانه (تولية الخصمين حاكما يرضيانه ليحكم بينهما) ولو رجعنا الى تحكيم صفين وطبقنا هذه الشروط على الواقعة لوجدنا ان هذه الشروط والمعايير لا تنطبق عليها، اذ ان الامام علي (ع) لم يكن راضيا بسلوك التحكيم بل اجبر عليه تحت التهديد والضغط من جماعته ولم يقبل ان يكون ابو موسى الاشعري حكما، كما ان محل التزاع بينه وبين معاوية هو عدم بيعة معاوية للامام علي خليفة للمسلمين، اي ان عدم البيعة هو سبب الحرب وهو محل التحكيم غير ما قضى به الحكمان وذلك في عزل الامام علي عن الخلافة واختيار خليفة غيره، كل ذلك لا يجعل من تحكيم صفين تحكيما ولا يمكن عده تحكيما بل هو واقعة اثيرت من قبل عمرو بن العاص الذي اشار برفع المصاحف ليتفادى انهيار جيش الشام امام جيش العراق"[65] ورغم وجاهة الكلام السابق الا انه لا يمكن ان نعد ابا موسى الاشعري من احد طرفي النزاع اي طرف الامام علي (ع) لانه كان منحرفا عنه، ولم يشترك في المعارك التي انتهت الى هذه النتيجة "حيث اختار امير المؤمنين (ع) واصحابه الخلص احد الثلاثة عبد الله بن عباس او مالك الاشتر او الاحنف بن قيس، في حين ان خطر الاشعري على امير المؤمنين لا يقل عن ابن العاص وغيره من المنافقين، مما يرجح ان اهل العراق اختاروه لتمثيلهم منذ البداية وانها بكل فصولها كانت نتيجة لمؤامرة تضم اكبر عدد من جيش العراق"[66] هذا وقد بدأ تطبيق قواعد التحكيم من لحظة رفع المصاحف من قبل عسكر معاوية بعد ان كاد الاشتر ان يقوم باقتحام خيمة معاوية.[67] حيث اتفق الطرفان على مكان التحكيم فبعث علي (ع) قراءً من اهل العراق، -وهذا يفيدنا ان عنصر الخبرة ضروري جدا في مسائل التحكيم خصوصا وان القانون الذي

سيهتدون به هو القران كما لو كان الاحتكام لاتفاقية ما فان من سيحكمونهم هم فقهاء القانون الدولي-، وأرسل معاوية حملة القرءان من معسكر الشام فتلاقوا بين الفريقين وبايديهم المصاحف فتدبروا فيها وتدارسوها واتفقوا على ان يحيوا ما احيا القران ويميتوا ما امات القران، وعادت كل فريق الى صاحبه، فنادى اهل الشام انا قد ارتضينا عمرو بن العاص. [68] ووقع الاختلاف بين معسكر العراق اذ ان امير المؤمنين رفض تنصيب ابي موسى الاشعري كحكم واختار عبد الله بن عباس بدلا عنه، حيث صرح ان معاوية ما كان لينصب لهذا الامر شخصا هو اكثر ثقة به من ابن العاص وانه لا يصلح لقرشي الا نظيره فاختاروا عبد الله بن عباس فارموه به فان عمرا لا يعقد عقدة الا حلها عبد الله ولا يحل عقدة الا عقدها، ولا يبرم امرا الا نقضه ولا ينقض امرا الا أبرمه، فاعترض الاشعث كلا والله لا يتحكم بنا مضريان الى قيام القيامة...الخ. [69] وباقتباسنا من انوار الامير (ع) يتبين لنا قاعدة اخرى في التحكيم وهي ان يكون الحَكَم متعمقا بالقران وعلومه وصاحب قدرة فائقة على الحوار والاقناع وعلى معرفة عميقة بكيفية ادارة الحوار مع خصمه وذلك ابلغ في الوصول الى الحكم السليم. ومن القواعد الاخرى التي يمكن ان نستنتجها اهمية تحديد مكان التحكيم حيث "يجتمع الحكمان في مكان بين الشام والحجاز" [70]"وان لا يحضر معهما الامن اراداه" [71] وهذه قاعدة اخرى نستنتجها وهي ضرورة وجود شهود للتحكيم ، وان يكون هؤلاء الشهود او الحضور ممن يرضى الحكمان بهم وان يعمل الطرفان على توفير الجو المناسب خلال اجتماعهما وفيما بعده" [72] اي ان الشريعة الاسلامية او لنقل العرف الاسلامي للتحكيم اعطى مساحة من حرية الارادة للحكمين. وعليه نستطيع ان نستخلص الشروط الاسلامية الخاصة بشخص المحكم بعد الاتفاق على مكان التحكيم وهي:

أولا- توفر عنصري العلم والخبرة في المحكم.

ثانيا- ان يكون الحَكَم متعمقا بالقران وعلومه وصاحب قدرة فائقة على الحوار والاقناع وعلى معرفة عميقة بكيفية ادارة الحوار مع خصمه.

ثالثا-وجود الشهود على الحكمين يختارهما الحكمان.

الفرع الثالث- قرار التحكيم: تفتقر المصادر المتوفرة التي تتناول التحكيم وضع قواعد معينة واضحة في الشريعة الاسلامية تخص قرار التحكيم، لذا لجأنا الى التطبيقات التاريخية التي يمكن استنتاج بعض القواعد منها:

أولا-الزامية قرار التحكيم: اي انه كان ملزما لطرفي النزاع، حيث يذكر التاريخ انه في غزوة بني قريضة "حُكِّم سعد بن معاذ الانصاري فرضى به اليهود، فحكم فيهم بقتل الرجال وسبي النساء والذراري ومصادرة الاموال وتقسيمها بين المهاجرين دون الانصار، فأمر رسول الله (ص) بتنفيذ هذا الحكم وانتهت مقاومة الحصون وتخلص المسلمون من اشد أعداء الدولة الاسلامية." [73]

ثانيا- تدوين اسم قائدي طرفي النزاع: ففي واقعة صفين وحينما"شرعوا في كتابة بنود الاتفاق كتب الكاتب هذا ما تقاضى عليه علي امير المؤمنين ومعاوية، فاعترض معاوية بئس الرجل أنا اذا اقررت به امير المؤمنين ثم اقاتله، وقال ابن العاص بل نضع اسم علي واسم ابيه. واصر اهل الشام انه اميركم وليس باميرنا، فاعادوا الكتاب الى امير المؤمنين واخبروه بذلك، فامر بمسحه، فانبرى الاحنف قائلا لا تمسح صفة امير المؤمنين لاني اخاف اذا مسحتها لا تعود لك ابدا، فاجابه الامام (ع) ما اشبه هذا بيوم الحديبية.. عندما قال لي رسول الله (ص) ياعلي اني لرسول الله وانا محمد بن عبد الله ولن تمحى عني الرسالة اذا كتبت لهم محمد بن عبد الله، فامح ما ارادوا محوه اما لك مثلها فستعطيها وانت مضطهد" [74]

ثالثا- توقيع قرار التحكيم من قبل الشخصيات المتنفذة: اي مدى تاثيرهما على طرفي النزاع، حيث "تم الكتاب ووقعه من كل منهما عشرة من قادتهم ووجوههم"[75]

رابعا- المصدر الاهم و المرجع الذي يستقي منه قرار التحكيم احكامه هو كتاب الله وسنة رسوله (ص): حيث نص القرارعلى: ((وان لا يفارق مضمونه احكام الكتاب وسنة رسوله، والتزام علي ومعاوية ومن يتبعهما من المؤمنين والمسلمين بما يحكم به الحكمان" [76]

خامسا- ان يكون قرار التحكيم باعثا على نشر السلم والعدل بين المسلمين: حيث نص على ان ((يعمل على الاصلاح بين الامة ولا يردها الى فرقة او حرب"[77]

سادسا- ختم كتاب التحكيم بخاتم قادة الطرفين المتنازعين: حيث يكتب ((في جريدة صفراء عليها ختمان ختم من اسفلها وختم من اعلاها، نقش على خاتم الامام (ع) "محمد رسول الله" ونفس الشيء بالنسبة لمعاوية، فقيل لامير المؤمنين لما اراد ان يدون الكتاب بينهما (هو ومعاوية) أتعترف لهم بالايمان والاسلام؟ فاجابهم عليه السلام لا اقر لهم بذلك ولكن يخط معاوية ما شاء بما يشاء، ويقر لنفسه واصحابه ويسمي نفسه بما شاء واصحابه" [78] من كل هذه الاحداث والملابسات نتلمس حرص امير المؤمنين على حقن دماء المسلمين واحلال السلام، ومنحه لحرية الرأي التي كان يتمتع بها اصحابه بل وحتى اعداؤه، وهي حقوق ما وجدناها تتحقق في تصرفات دعاة السلام وحقوق الانسان اليوم، لكنه علي المظلوم الاول.

سابعا- علانية قرار التحكيم: ومن المسائل المتعلقة بقرار التحكيم علانية قرار التحكيم وان تكون جميع الفئات المتنازعة على علم به، وذلك عن طريق قراءته على جموعهم، حيث انه "لما تمت كتابة الاتفاق وشهادة الشهود، ظهر الاشعث وبيده نسخة منه يلقيها على الفريقين، ويبينا لهم فسار به على مجاميع الشاميين وهم على الويتهم، فاسمعهم اياه فارتضوه ، ثم سار به على العراقيين وهم على الويتهم فاسمعهم اياه فارتضوه، حتى سار على رايات عنزة وكان منهم مع امير المؤمنين (ع) منهم بصفين اربعة الاف جندي، فلما قرأه على مسامعهم،هتف بعض فرسانهم لا حكم الا لله...الخ ." [79] والى جانب هذه النتيجة نستنتج نتيجة اخرى وهي إيصال قرار التحكيم الى جميع اطراف النزاع ليحوز على رضاهم.

المبحث الثاني/ المفاوضات في القانون الدولي والشريعة الاسلامية.

سيرا على نهجنا السابق سنتناول التطور التاريخي للمفاوضات والقواعد التي تحكمها، من الناحيتين الدولية والاسلامية، وعلى النحو التالي:

المطلب الاول-المفاوضات في القانون الدولي

من اجل تفعيل المفاوضات كوسيلة لاشاعة السلم والامن في العالم يتطلب ان نتعرف على تطورها والقواعد التي تحكمها في القانون الدولي، وعلى النحو التالي:

الفرع الاول- التطور التاريخي للمفاوضات: يعتبر تعريف المفاوضات من المسائل المشكلة، فلفظ "المفاوضات" هو لفظ يمكن ان نفهمه بانه يشمل كل ما هو متصور، وكلمة المفاوضات (واصلها اللاتيني كلمة negotium) تشير الى عملية تبادل الآراء او الاتصالات او المباحثات، ورغم صعوبة المسألة الا انه يمكن ان نعرف بانها:"تبادل الآراء بين شخصين او اكثر من اشخاص القانون الدولي من اجل حل مسألة او مشكلة ما" [80]، ومنهم من يربطها مباشرة بالنزاعات المسلحة حيث يعرفها بانها: "تبادل الآراء او وجهات النظر بين الدول المتنازعة بغرض التوصل الى تسوية النزاع القائم بينها." ويذهب آخر الى انها الطريقة المثلى لتسوية النزاعات الدولية. [81] ومنهم من يحصر هذه الطريقة بقيام المبعوثين الدبلوماسيين بها [82] ومنهم من يجعلها وسيلة مقتصرة على الدول الاطراف في النزاعات دون حاجة لتدخل دول اخرى. [83] وتمتد المفاوضات كوسيلة من وسائل تسوية النزاعات المسلحة بجذورها الى اقدم العصورحيث تعتبر من اقدم وسائل التسوية السلمية في التاريخ ولا تزال هي الوسيلة الاكثر نجاحا والأوسع انتشارا والأيسر إسلوباً. [84] وتجري المفاوضات بين الدول القديمة إما لتحسين العلاقات بينها وإما لازالة ماقد يحدث بينها من خلافات، وقد وجد منذ القدم ان الامم لا تسير بمعزل عن الاحتكاك مع الغير، وما يهمنا من كل ذلك ان فكرة "التفاوض" لم تكن غريبة على العصور القديمة والتي كانت تمارسها حتى في الظروف الشديدة التي تسبق حالة الحرب، فقد كان اليونان والرومان يرسلون قوادهم وسفرائهم لعرض مطالب بلادهم وللمفاوضة مع الجهات المقابلة قبل اللجوء الى الحرب عادة. [85] كما لم تخل العصور الوسطى من التفاوض لغرض تحقيق المطالب او للتسوية ايضا، وهذا ما تدلنا عليه كتابات عدد لابأس به من الفقهاء، وفي مطلع العصور الحديثة اخذ الحكام المطلقون يقرون مبدأ المفاوضة لعرض المطالب وبيان وجهات النظر، ومنذ القرن الخامس عشر بدأ الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه كروشيوس

يؤكدون على ضرورة تطبيق مبدأ المفاوضة بين الأطراف التي بينها خلافات قبل اللجوء الى استخدام القوة ولم يقتصر تأكيدهم على اوقات السلم بل على اوقات الحرب ايضا.[86] ومن الطبيعي ان يتم تطور اسلوب المفاوضات مع تطور مفاصل القانون الدولي، حيث انه مع ظهور عصبة الامم ازدادت الحاجة الى المفاوضات كإجراء واجب حيث عرضت ذلك محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية (مافروماتس) مبينة إنه توجد صلة بين تجميد المفاوضات ونشوء النزاع القابل للتقاضي.[87] ومع سعي العصبة الى وسائل التسوية السلمية وذلك باستبعاد اللجوء الى القوة الذي انطلق في شرعة عصبة الامم، والذي تم تطويره فيما بعد في شرعة بريان- كيلوغ عام 1928 والذي تم تاكيده وتثبيته في اطار ميثاق الامم المتحدة.[88] اذ ان المادة (3) من الميثاق تحدد طرائق تطبيق الموجبات العامة للتسوية السلمية التي سبق طرحها في المادة (2) اما المادة (3) فهي منظمة حول مبدأ اختيار حرية وسائل التسوية، ثم تأكدت تحديدا في اعلان مانيلا[89] اذ حث اعلان مانيلا لعام 1982 الدول كافة على اللجوء الى المفاوضات كوسيلة مباشرة لتسوية النزاعات الدولية، لما تتصف به من ميزتين مهمتين لا تتصف به الوسائل الاخرى وهي انها وسيلة سريعة وفعالة.[90] وقد اوجب ميثاق الامم المتحدة على الدول المتنازعة تسوية نزاعها قبل كل شيء بالمفاوضة، وفي حالة تعذر اللجوء للمفاوضات او ان الاطراف المتنازعة لم تتمكن من تسوية نزاعها عن طريق المفاوضات، يصار الى الوسائل الاخرى الخاصة بتسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.[91] ومن المفاصل المهة في تاريخ المفاوضات الدولية هو صدور قرار الجمعية العامة للامم المتحدة رقم 53/ 101 لعام 1998 الذي اشارت فيه من بين مسائل عديدة الى اهمية المفاوضات كوسيلة فعالة ومرنة لتحقيق التسوية السلمية للنزاعات بين الدول ولخلق قواعد سلوك دولية وان المفاوضات يجب ان تتم في اطار الهدف المقرر لها وفقا لضوابط معينة.[92] كما ان منظمة الامم المتحدة حاولت ان تطور من دور المفاوضات وان توسعه الى مجالات اخرى حيث نص احد قراراتها وعنوانه "مشروع المبادئ التي يجب ان تحكم سير المفاوضات الدولية" ان المفاوضات الدولية تسهل سير العلاقات الدولية والتسوية السلمية للنزاعات.[93] والملاحظ هنا انه مع سيادة القطب الواحد وقيام ما يسمى بالنظام الدولي فان المفاوضات الدولية عادت وكما كانت وسيلة فعالة بيد الدول العظمى، مما يستوجب طرح بعض الملاحظات، وهي هل ان الاصرار على ضرورة حل نزاع عن طريق المفاوضات يطبق على بعض النزاعات المسلحة دون البعض الآخر كما في حالة احتلال العراق للكويت والبوسنة والهرسك؟. وان المفاوضات الدولي ة بدلا من ان تكون وسيلة سلمية وعادلة لحل النزاعات المسلحة، اصبحت تتخذ كستار لعدم فرض عقوبات على المعتدي او من يقوم بضم الاراضي عنوة. وانها كأداة لحل النزاعات وانها وكما يذهب البعض يجب ان يكون لها دائما "معنى" وان يكون فعلا وسيلة لتحقيق ذلك..[94]

الفرع الثاني-قواعد واساليب اجراء المفاوضات: بداية يجب التنويه الى ان المفاوضات تجري بين الدول لتسوية النزاعات المسلحة الدولية عادة، ولكن بسبب انتشار النزاعات المسلحة غير الدولية وتفشيها اصبحت المفاوضات من أبرز وأسرع وأقوى الوسائل القانونية والواقعية في إنهاء هذا النوع من النزاعات المُسلحة ، بل إن ضرورة الدفاع عن المصالح الدولية دفعت ببعض الدول الى الدخول مباشرةً أو عن طريق الوساطة بمفاوضات دولية في نزاعات مُسلحة غير دولية، ويأتي ذلك لأسباب متعددة منها المصالح القومية أو العِرقية أو الدينية أو حتى المصالح السياسية. وبغضّ النظر عن الأسباب فإن المفاوضات الدولية لم تعُد مقتصرةً على النزاعات الدولية، وإنما امتدت إلى النزاعات المُسلحة غير الدولية والتي تُثار أساساً بسبب اختلاف مصالح الدول والولاءات والتوجُّهات المختلفة داخل قِوى مُعيّنة في الدولة الواحدة.

ومن الممكن ان نجد الأساس القانوني للنزاعات المسلحة غير الدولية في القواعد العرفية والاتفاقية، والتي غالبا ما تعقد لاسباب انسانية ومن ثم اصبحت تعقد من اجل حفظ السلم والامن الدولي، ومنها المفاوضات التي جرت في هافانا في 23/ 2015/9 بين الرئيس الكولومبي وبين رئيس القوات المسلحة الثورية الكولومبية والتي تكللت بوقف اطلاق النار واحلال السلام، ويشير كل من البين ودوركمان بان معظم النزاعات المسلحة غير الدولية انما توقفت لا بسبب انتصار احد الاطراف على الاخر وانما بسبب

المفاوضات.(95) واصبح هذا النوع من المفاوضات كثير التكرار كما شاهدناه في سوريا وكما نشاهده اليوم بالنسبة للنزاع اليمني، ولكن هنا يجب التركيز على نقطة وهي ان المفاوضات في هذه الحالة ستكون اكثر تعقيدا بسبب تدخل الاطراف الخارجية في النزاع، ولكن بشكل عام فانه من الممكن القول ان نفس قواعد المفاوضات لتسوية النزاعات المسلحة الدولية تطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية والتي تتمثل في انها تتم باحدى وسيلتين. الاولى هي المذكرات الدبلوماسية والتي تجري المفاوضات فيها بالطريقة الاعتيادية اما بصورة شفهية او بصورة تحريرية، ففي الاسلوب الشفهي يتحدث سفير الدولة الاجنبية مثلا مع سفير الدولة المعتمد لديها اومن يمثل هذه الوزارة، وفي هذه الحالة قد تنتهي في وقت قصير او قد تاخذ وقتا كافيا بحيث تستغرق عددا من الاجتماعات، وفي الغالب اذا كان موضوع البحث يهم الطرفين بصورة اساسية فانه قد يعطى وقتا كافيا لدراسة المقترحات، وتتكرر الاجتماعات قبل الوصول الى اتفاق مرض بين البلدين، وحين يراد تثبيت الوقائع التي جرى بحثها في المفاوضات الشفهية، يتبادل المفاوضون مذكّرات شفهية يرجع اليها الطرفان حين وصولهم الى اتفاق، اما المفاوضات بالاسلوب التحريري فيتم بتبادل المذكرات التحريرية بين الطرفين اذ تدون في السجل الذي يرجع اليه الطرفان اثناء محاولة الوصول الى الاتفاق النهائي.(96) اذن يتم حل النزاع بالطريقة او بالطريقتين معا.(97) وهذا الاسلوب يعد مفيدا للطرفين المتنازعين حيث تستطيع الاجهزة الخاصة في كل طرف التأكد والتثبت من رأيها حيث لايخرج الا بعد مروره بعدة قنوات سياسية وقانونية توضح رأيها بصورة جلية بعيدا عن التوتر والمشادات الكلامية، لذلك نجد ان كثيرا من المعاهدات تشترط وجوب الالتجاء في المفاوضات الدبلوماسية قبل اللجوء الى التحكيم او القضاء الدوليين، وتمتاز المفاوضات الدولية في الواقع بالمرونة والكتمان ولذلك فهي تصلح عملا لتسوية مختلف انواع النزاعات واغلبها باستثناء النزاعات العسيرة وهي تقوم على توفر الحدود الدنيا من تساوي القوتين السياسيتين لطرفي المفاوضات، والا وقعت الدولة الضعيفة تحت رحمة الدولة القوية في المفاوضات الجارية بينها.(98) والتي هي في نفس الوقت تصدر من الدولة عبر قنواتها الدبلوماسية ويفترض بها ان تمثل رأي الحكومة التي تمثل الدولة، ويصلح هذا الاسلوب حتى في حالة استخدام القوة بين المتنازعين، غير ان ما يؤخذ على المذكرات الدبلوماسية انها بطيئة وتعتمد على روتين معقد.(99) اما الوسيلة الثانية فهي المؤتمرات الدولية حيث يتم اللجوء اليها اذا مس النزاع صالح الجماعة الدولية(100) او في حالة النزاعات الخطيرة التي قد تؤثر في السلم والامن الدولي وكذلك في النزاعات التي يمس الفصل فيها مصالح الدول غير الاطراف في النزاع.(101) وتتم الدعوة الى عقد المؤتمر الدولي اما بناء على دعوة احدى الدول المعنية بحل المسألة قيد البحث او الراعية في التوسط او بذل مساعٍ حميدة بين اطراف نزاع معين، وتتم مناقشة الموضوعات المطروحة في المؤتمر عادة عندما تكون علنية (ما لم يقرر المؤتمر اتباع السرية)، وفي نهاية المناقشة يصدر المؤتمر قراره الختامي بما تم التوصل اليه.(102) والملاحظ هنا انه عندما يتسع النزاع تدخل الدول بشكل جماعي ويتحدد عدد الدول بما يتناسب وطبيعة النزاع، ومن فوائد التفاوض الجماعي انه يعطي حلولا موحدة للمصاعب التي تواجهها دول عديدة، وكلما زادت اعداد الدول فان الحلول التي يتفق عليها المتفاوضون تتصف بالصفة التشريعية إقليمية اوعالمية، وغالبا ما يتفق المتفاوضون على ابرام معاهدات تضع حلا للعديد من المشاكل القائمة او التي تحدث في المستقبل.(103) وهذه المؤتمرات قد تعقد على اقليم اي طرف من الاطراف المتنازعة او بالتناوب، كما انها قد تعقد فوق اقليم دولة ثالثة كما هو الحال في مؤتمرات جنيف الخاصة بالشرق الاوسط، وتلك التي عقدت بجنيف خاصة بشأن تحديد الاسلحة الاستراتيجية بين القوتين العظميين، وقد يعقد في ظل المنظمة الدولية التي دعت اليه.(104) وبشكل عام لم يحدد القانون الدولي العام من يقوم بعملية التفاوض نيابة عن الدول المتنازعة فهي تتم عادة من خلال اتصال ممثلي الدول المتنازعة كرؤساء هذه الدول ووزراء خارجيتها والممثلون الدبلوماسيون الموفدون لاجراء المفاوضة.(105)

المطلب الثاني/ المفاوضات في الشريعة الاسلامية

تعد المفاوضات من اهم وسائل التسوية السلمية في الشريعة الاسلامية، والتي سنتناولها بالبحث والدراسة من حيث تطورها التاريخي والقواعد والاساليب التي تنظمها، وعلى النحو التالي:

الفرع الاول/ التطور التاريخي للمفاوضات في الشريعة الاسلامية: تمتد المفاوضات بجذورها الى اقدم العصور نظرا للحاجة الى استخدامها في تأمين سلامة الجماعة الدولية ولعقد المعاهدات ولتسوية النزاعات بين الجماعات السياسية المختلفة ذات التأثير الكبير في السياسات الدولية، فسابقا عدت من الوسائل الناجعة لتسوية النزاعات السلمية في حضارة وادي الرافدين، [106] وكذلك لجأت اليها الجهات التي تقوم على تسوية النزاعات في حضارة وادي النيل.[107] وكذلك كانت الدويلات القديمة في وطننا العربي تقوم بالتفاوض لحل نزاعاتها وتحقيق التوازن السياسي في المنطقة باعتبارها أداة لدرء الحرب، وقد اتخذت من المفاوضات اساسا للتحالف فيما بينها.[108] واستخدمها العرب في عصر الجاهلية لانهاء حروبهم، وكانوا يدونون ما توصلوا اليه من نتائج في التفاوض باتفاقيات خاصة تتضمن عناصر الجزاءات التي تفرض على من ينقض البنود التي توافقوا عليها.[109] وبعد بزوغ فجر الاسلام كان الرسول (ص) يرسل الوفود الى القبائل ليحاوروها من اجل نشر الدين الاسلامي، [110] وتبنى المسلمون مسلكا تعاونيا خلال المفاوضات منذ السنوات الاولى للرسالة المحمدية، وقد اتضح ذلك جليا في قوله (ص) قبل صلح الحديبية :"والله لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله الا اجبتم اليها"[111] وعندها عدً صلح الحديبية نموذجا يحتذى به عند الخلفاء والفقهاء في مسائل ابرام المعاهدات واجراء المفاوضات ومسيرتها مع خصومهم الاخرين،[112] هذا وقد طالت مدة المفاوضات بين المسلمين واهل مكة قبل التوصل الى عقدها [113] اذ شكلت المفاوضات في صلح الحديبية دروسا في فن المفاوضة ونفس الامر ينطبق على الحقبة التي سبقتها، اي مفاوضات قريش مع الرسول (ص) من خلال عتبة بن ربيعة [114]

فبعد ان فشلت سلوكيات قريش بالبطش والتعذيب واساليب السخرية والتهكم، اتخذ الكفار القرشيين قراراهم ان ينهجوا نهجا تفاوضيا اخر يؤلف بين الترهيب والترغيب، حيث حضر الكفار من قريش تجمعا لمشايخ مكة، الذي انبرى فيه عتبة قائلا :"يا معشر قريش الا اقوم الى مُحمَد فاكلمه، واعرض عليه امورا فربما يرضى ببعضها فنهبه ايها اراد فنكفى شره" والملاحظ هنا ان سلوك عتبة بن ربيعة كان بقصد احراج الرسول (ص) وتحميله مسؤليات جساما اذا ما رفض عرضه، فهو مسلك تفاوضي يتعلق بالاملاءات وليس التفاهمات، وانهال بعروضه وتحذيراته المستفزة، لكن الرسول (ص) لم يَغضَب ولم يفقد اعصابه لم يهاجم عتبة بن ربيعة ولم يطرده او يعنفه، بل ان الرسول (ص) وبكل لياقة واحترام شديد سأله "أفرغت ياأبا الوليد- اذ لم يناده ياعتبة - ثم اضاف فاسمع مني، اي كما سمعت منك، اريدك ان تسمع ما اقوله اي ان الرسول (ص) كلمه باحترام كبيرعلى الرغم من ان رسالته كانت تتسم بالتهديد والوعيد وعرضا لبيع الضمائر والتنازل عن المشروعية والدعوة، حيث كان الرسول (ص) دبلوماسيا محنكا وحكيما بارعا يفاوض ويحاور ولكنه ينهض بذلك طبقا للشرعية التي اسس لها وسن حدودها، لما قال لبن ربيعة "حم تنزيل من الرحمن الرحيم كتاب فصلت اياته قرآنا عربياً لقوم يعلمون. بشيرا ونذيرا فأعرض اكثرهم وهم لا يسمعون وقالوا قلوبنا في أكنة مما تدعونا اليه" واستمر (ص) " فإن اعرضوا فقل أنذرتكم صاعقة مثل صاعقة عادٍ وثمود"، ومما أدى الى فشل المفاوضات إن منظومة المصالح لكفار قريش وضعت قياساتها في، المالِ والمنزلةِ والمُلك والنِساءِ، كمفاصل ارتكازية لصنع أرضية مشتركة مع النبي (ص) مشترطة ان يقوم بالتنازل عن الشرعية التي يتمتع بها في المقابل، اذ ان نهج المفاوضات للكفار القرشيين استند لتصورهم بانه (ص) تسيره مصالحه الشخصية وانه يستغل مسألة كونه مرسل من السماء ليحقق اغراضه، اذ توهم الكفار ان تصورهم هو الصواب، وهنا كان الخطأ الاستراتيجي لهم.[115]

وليس هذا المثال الوحيد في تغطرس قريش ولجوءهم الى النزاع المسلح بدلا من الحوار والدبلوماسية ومن ذلك ما حدث قبل نشوب القتال في بدر، فقد ارسل رسول الله (ص) احد اصحابه الى قريش قائلا: "ارجعوا فانه يلي هذا الامر مني غيركم احب الي من ان اتلوه مني، وأليَه من غيركم احب الي من أليَه منكم". فقال حكيم بن حزام : "فقد عرض نَصَفاً فاقبلوه، والله ما تقرون عليه بعد ما عرض من النصف"

فقال ابو جهل"والله لا نرجع ابدا بعد ان سلطنا الله علیهم، ولا نطالب أثرًا بعد عین، ولا یعترض لغیرناعقب هذا الی الابد"[116] والملاحظ ان صوت العقل المتمثل بعتبة بن ربیعة وحکیم بن حزام لم یستطع ان یغیر شیئا من جلف وغلظة قریش البعیدة کل البعد عن الوسائل الدبلوماسیة والذي طالما أصر القران علی تبلیغه للناس، بان طریق المفاوضات والمحاورة والاقناع المباشر هو الافضل "ادعُ الی سبیل ربك بالحکمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي أحسن"[117] والزم الاسلام التفاوض عن الاشخاص الذین لایلتزمون بالتفاوض او یخرقون ما تم الاتفاق علیه، بقوله تعالی: "ولا تجادل عن الذین یختانون انفسهم"[118]

الفرع الثاني/ اساليب وقواعد التفاوض في الاسلام: سلك الرسول الاکرم (ص) منهجا تفاوضیا علی طول رسالته الخالدة، وکان من وسائله ارسال الرسل لیفاوضوا الاخرین بشأن الاسلام، حیث ارسل (ص) قبل فتح مکة الی قریش (عثمان بن عفان) لیتفاهم معهم ویوضح لهم اهدافه من التوجه الی مکة، غیر ان العنجهیة والغرور دفعا قریشا الی التجاوز علی الاعراف والتقالید المرعیة في التعامل مع المبعوثین والممثلین فقبضوا علی عثمان وحبسوه.[119] ویطرح البعض عددا من القواعد التفاوضیة الاسلامیة في معرض مقارنته العناصر السبعة التفاوضیة بین المدرسة الغربیة وجامعة هارفرد وفکر روجر فیشر بما طرحه الرسول الاکرم (ص) في فتح مکة، فمن هذه القواعد التي طبقها الرسول قبل فتح مکة -بالرغم من انه (ص) کان في موقع القوة-، والتي جنبت الفریقین حربا کان من الممکن ان تُستنزف فیها الانفس والاموال وتهدر الدماء وتنتهك فیها الاعراض، هي قاعدة او عنصر "الالتزام" اذ کان الاساس نصر المظلوم ولما خانت قبیلة الخزاعیین، کان لابد للنبي الاکرم (ص) ان ینفذ التزاماته في صلح الحدیبیة، وضمن عنصر "العلاقات" فقد حاول ابو سفیان تجدید الصلح مع الرسول (ص)، فاخذ ینادي بکلمات اعطاها له الرسول (ص): "من دخل دار ابي سفیان فهو آمن ومن اغلق علیه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن." وضمن عنصر "الشرعیة" قال (ص) لقریش"یامعشر قریش ما ترون اني فاعل بکم، قالوا خیرا اخَ کریم وابن اخٍ کریم، فقال اقول کما قال اخي یوسف لاتثریب علیکم الیوم یغفر الله لکم اذهبوا فانتم الطلقاء" وضمن عنصر "الاتصال" وعندما رفع سعد بن عبادة وفي نشوة الانتصار صوته قائلا:"الیومٌ یومٌ الملحمة الیوم تُسبی الحرمة" فرد الرسول (ص) : "کذب سَعد، ولکن هذا یوم یعظم الله فیه الکعبة ویوم تکسی فیه الکعبة" وامر (ص) ان تؤخذ الرایة منه وتعطی لابنه قیس بن سعد، وفي اطار عنصر "المصلحة" تصرف الرسول (ص) علی انه رسول من قبل الله ولیس کقائد عسکري منتصر فأغدقهم بالرحمة والمحبة، فکانت المصالح الاسمی عند النبي (ص) ان یبین للبشریة اجمعین ما هو الاسلام لذی تم العفو العام، وضمن عنصر "الخیارات" کان باستطاعة الرسول (ص) وهو رسول الله ونبیه وفاتح مکة ان یضع مفتاح بیت الله بید الهواشم، الا انه اختار ان یبقیه بید عثمان بن طلحة، کان بمقدور النبي (ص) ان ینصب المحاکم وینزل العقوبة بالکفار والمشرکین لما سلف من اعمالهم الا انه اختار ان یصدر عفوا عاما.[120] وبعد انتشار الاسلام طبقت نفس تلك العناصر والقواعد وابتدعت قواعد جدیدة علی اساس الکتاب والسنة الشریفة في المفاوضات التي تخص النزاعات الداخلیة وخصوصا في ایام حکم الامام علي (ع) والتي أُجبر علیها من قبل الناکثین والقاسطین والمارقین، وقد اتخذ امیر المؤمنین (ع) عدة اسالیب في سبیل إقناع اهل البغي المتمردین علیه، منها ارساله الرسل الی معاویة وتذکیره ایاه بمبادئ الاسلام الذي یدعي معاویة اعتناقه، ذلك ان اسلوب بعث الرسل ودعوة الآخر بالتي هي احسن، یعد اسلوبا ثابتا في نهج الامام (ع) بالنسبة للولاة الذین دعاهم الی مبایعته بالخلافة، وقد شهدت معرکة صفین ارسال الامام (ع) للکثیر من الرسل في محاولة منه لاحلال السلم، حیث کان من ابرزهم "بشیر بن عمرو بن محصن الانصاري وسعید بن قیس الهمداني وجریر بن عبد الله البجلي" وقد ابدی جریر هذا حنکة سیاسیة وقدرة علی المفاوضة والمجادلة حتی انه بقي عند معاویة فترة طویلة، ورغم تلکؤ معاویة في اجابته (ع) وحبس جریرٍ عنده فان الامام (ع) ومحاولة منه لحقن دماء المسلمین استمر بارسال الرسل الی معاویة ".[121] ومن الاساالیب التفاوضیة الاخری بعثه بالکتب الی معاویة ناصحا وواعظا ومنذرا

بالعاقبة الحتمية ومذكرا بجزاء القاسطين، ومن ثم يمكننا تقسيم هذه الكتب الى كتب النصح والوعظ وكتب التهديد والوعيد، والتي منها " فاتق الله فيما لديك، وانظر في حقه عليك، وارجع الى معرفة ما لاتعذر بجهالته، فان للطاعن اعلاما واضحة وسبلا نيرة، ومحجة نهجة وغاية مطلوبة يردها الاكياس ويخالفها الانكاس ومن نكب عنها جاز عن الحق وخبط في التيه، وغير الله نعمته، واحل به نقمته فنفسك نفسك فقد بين الله سبيلك"[122] ورسالة اخرى" وان البغي والزور يذيعان بالمرء في دينه ودنياه" [123] ولما اشتدت المعارك نهض علي استاذ السلام وفقيه احكامه ومنظر علم الحروب ومؤسس قواعدها الانسانية الذي شج الرؤوس وشطر الاجساد فتطايرت منه القلوب قبل الدروع هلعا وخوفا، مهددا وموعدا فهو الاعلم والادرى بنفس معاوية، وقد كانت كتبه في هذا المجال رسالة لكل الطواغيت في كل عصر: "وأرديت جيلا من الناس اخذ كثيرا عنهم ببغيك وألقيتهم في موج بحرك تغشاهم الظلمات وتتلاطم بهم الشبهات فجازوا عن وجهتهم ونكصوا على اعقابهم، وتولوا على ادبارهم وعولوا على احسابهم إلا من فاء من اهل البصائر فانهم فارقوك بعد معرفتك وهربوا الى الله من مؤازرتك اذ حملتهم على الصعب وعدلت بهم عن القصد فاتق الله يامعاوية في نفسك وجاذب الشيطان قيادك، فإن الدنيا منقطعة عنك، والاخرة قريبة منك. والسلام" [124] والذي نستخلصه من هذه الرسائل انه (ع) وعلى الرغم من يأسه في عودة معاوية الى الله واستماعه لصوت الحق والعقل فانه ورغبة منه في احلال الامن والسلم وإسقاطا لحجة معاوية في قتاله وذلك باتهامه بالتستر على قتلة عثمان، وعده بان يحل هذه الازمة ويحاكم المسؤولين عنها ولكن هيهات.

ومن الدلائل على لجوء الامام (ع) الى وسائل التسوية السلمية ومنها المفاوضات، أمره لجيشه بعدم البدء بالقتال "لا تدعون الى مبارزة وان دعيت لها فاجب فان الداعي باغ والباغي مصروع ولا تقاتلن الا من قاتلك"[125] وفي معرض المقارنة بين عناصر مفاوضات امير المؤمنين (ع) واساليب المدرسة الغربية يتضح انه "وبعد بحث مطول ولسنوات عدة وان كانت المقارنه لا تستقم بين انسان عادي كفيشر وبين امير المومنين الامام علي (ع)، الا انه ولموضوعية البحث العلمي اصبح لازما ان ابين لكل الباحثين ان الامام علي كان قد أسس إثني عشر عنصر للمفاوضات اي العناصر السبع تكمل بخمس عناصر".[126] ومن ثم نكون: "قد اوضحنا كيف شخص الامام (ع)عناصر التفاوض المعروف دوليا في عصرنا هذا، فذكر عناصر:"المصلحةِ، الخياراتِ، البدائلِ الاتصالِ، الشرعيةِ، والالتزامِ والعلاقاتِ"، وفضلا عن كل ذلك قد بين خمس عناصر جديدة للتفاوض، لم يتم تصنيفها بعد في المدارس الغربية للمفاوضات والتي تتضمن عناصر: "العلمِ والمعرفةِ، القيادةِ والمسؤوليةِ، المتغيراتِ والصبرِ، الثباتِ، العدلِ"[127] وبعد ان بين اهمية هذه العناصر يؤكد الكاتب انه على " إقتناع تام انه في يوم ما سنرى النظريات الغربية تضيف عناصر الامام علي الى للعناصر السبع، بدون الاشارة الى ما رفد بع علي العلوم الانسانية والتي من ضمنها علوم التفاوض."[128] وتتضح هذه العناصر في الحديث الذي جرى بين الامامين علي وابنه الحسن- انقل هذا الكلام للامانة العلمية وإلا فاني أربأ بالامام الحسن (ع) ان يكلم اباه وامامه بهذا الاسلوب - حول معركة الجمل، وان امير المؤمنين (ع) قد اجابه موضحا عناصر التفاوض الاثني عشر، اذ يقرر الكاتب: "لم تكن الحرب من اختيار الامام "ع" فجميع اللدلائل التي اوردناها عن آلية ادارة النزاع والتفاوض تشدد على توظيفه كافة عناصره الاثنا عشرة لتحجيم الاضرار" [129] وان سيدنا علي لم يخالف استنتاج الامام الحسن ع بان الحرب قائمة لا محال ولكن اجابه بعناصره الاثنا عشرة بانه: من غير المكن للقائد ان يلغي "عنصر القيادة والمسؤولية" وان الحصار المفروض على عثمان هو حصار له ايضا "عنصر الإلتزام والشرعيةِ والعلاقاتِ والإتصال"، ويوظف الامام علي ع عنصرا"الخياراتِ والبدائلِ" فالبيعة واجبة الاتباع "ولا بد من امير" ولا خيار آخر، فالبديل سيكون الانفلات والتسيب واراقة الدم.

اما بالنسبة لعنصر مصلحة الدولة الاسلامية، كان بالنسبة له مرتبطا بعنصر "الشرعية" اذ يبين :"وها انا ذا قد ذرفت على السنين، ولكن لا امر لمن لا يطاع، وما زلت مقهورا منذ وليت، منقوصا لا أصل الى شيء مما ينبغي" ان الامام (ع) يقر باوضاعه، بدقة وحيادية وأمانة مؤكدا على ارتكازه لعناصر: "الصبرِ والثباتِ والعدالةِ والمتغيراتِ".[130] ومن كل ما مر بنا نتوصل الى ان الاسلام وباستعراض ماورد عن

النبي (ص) وخليفته علي (ع) حرص على اشاعة ثقافة السلم والتعايش السلمي واللجوء الى وسائل التسوية السلمية لحل النزاعات التي تنشأ بين الاطراف الداخلية المسلمة وغير المسلمة، وهنا أدعو ومن منطلق المسؤولية الجهات الدبلوماسية الاسلامية وفقهاء القانون الدولي الاسلامي الى القاء الضوء على مسالك النبي والائمة (ص) السلمية واتباع وتفعيل عناصرها واشباعها بالبحث والدراسة، خاصة في العراق عاصمة الامير (ع) ومثواه الاخير، وتوضيح كيف ان الفكر الخلاق لعلي بن ابي طالب (ع) قد توصل الى العناصر السبعة التفاوضية قبل الفكر الغربي بالف واربعمائة عام وانه قد زاد عليها خمس عناصر لم يتوصل اليها لحد الان الفكر الغربي الدبلوماسي او القانوني او السياسي، وأرى صحة الرأي الذي يذهب الى "ان كل من يتعلم في جامعات الغرب وكل من يقر ويستمع ويرى ويتباحث ويتناقش اثناء الدراسة، يظن ان العناصر السبع اختراعاً جديداً تم في اواخر القرن العشرين، وهو ما يسري حاليا في الجامعات العالمية عند اقتراح أي مساق في التفاوض او النزاع او الحل او ادارة الازمات وغيرها من مساقات تتعلق بالتواصل الانساني".[131] ما يلقي علينا مسؤولية النهوض بالبحث والدراسة لتعريف العالم اجمع بأسبقية الفكر القانوني الاسلامي في هذه المجالات، وصقل الصورة الحقيقية للاسلام والتي شوهتها التيارات المتطرفة المدعومة من الغرب لطرح الاسلام على انه دين الارهاب والعنف والتوحش.

الخاتمة.

ان دراسة وسائل التسوية السلمية للنزاعات غير الدولية دراسة مقارنة بين القانون الدولي والشريعة الاسلامية، قادتنا الى استظهار مجموعة من النتائج وعدد من المقترحات يمكن اجمالها بالاتي:

اولا / النتائج.

1. ان النزاعات المسلحة غير الدولية قد تتحول في كثير من الاحيان الى نزاعات مسلحة دولية اذا لم يتم تفعيل وسائل التسوية السلمية وتطبيقها في هذا النوع من النزاعات، وخاصة انها قد تكون اشد خطرا على السلم والامن الدولي لان قوات الدولة والجماعات المسلحة تستنزف فيها جميع طاقاتها.
2. لا يختلف التحكيم كمفهوم عند المسلمين عنه في القانون الدولي العام مع ملاحظة بعض الخصوصيات التي انفرد بها التحكيم الاسلامي.
3. يمتاز التحكيم في القانون الدولي بانه اكثر تنظيما وقواعده اكثر تهذيبا من الناحية الشكلية بينما التحكيم الاسلامي اكثر واقعية وفورية اذ من الممكن ان يعقد في ارض المعركة، واكثر انسانية وارتباطا بالشرائع السماوية حيث نص القران الكريم على شرعيته.
4. يمتاز التحكيم عند العرب المسلمين بوجود انواع متعددة فيه اكثر مما يوجد في القانون الدولي العام.
5. يختلف التحكيم عند العرب المسلمين في بعض الاحيان عن التحكيم في القانون الدولي العام حيث يكون اقرب الى المفاوضات منه الى التحكيم، اذ من الممكن ان يكون المحكم من نفس اطراف النزاع.
6. يختلف التحكيم عند المسلمين عن التحكيم في القانون الدولي العام في بعض المسائل كالإشهاد على التحكيم، وبتعدد نسخه وانه يشترط دائما ان يكون علنيا وليس احيانا.
7. يلتقي التحكيم في القانون الدولي مع التحكيم الاسلامي بان قراره يكون في بعض الاحيان علنيا.
8. يشترك التحكيم عند المسلمين مع التحكيم في القانون الدولي بانه قرار شبه قضائي ومن الممكن ان تشكل له هيئة ولكنه يختلف عنه بعدم وجود محكمة خاصة بالتحكيم.
9. تبين من معركة صفين انه من الممكن استثمار التحكيم في اخماد نار النزاعات المسلحة غير الدولية السياسية وليست النزاعات القانونية فقط.
10. اتضح من خلال التجارب الاسلامية اشتراط ان يكون الحَكَم متعمقا بالقران وعلومه وصاحب قدرة فائقة على الحوار والاقناع وعلى معرفة عميقة بكيفية ادارة الحوار مع خصمه وذلك ابلغ في الوصول الى الحكم السليم.

11. ان اسلوب وكيفية المفاوضات يتلاءم مع درجة التوتر او بطبيعة العلاقات بين الدولتين او الدول المتفاوضة.
12. تتميزالمفاوضات بانها الوسيلة الاكثر فعالية ومرونة وتطورا ولكنها قد تستغل سياسيا من اجل هضم حقوق الدولة الاضعف.
13. ان اسلوب المفاوضات الشفوية هو الاكثر اقناعا اما اسلوب المذكرات الدبلوماسية فهو الاضمن والاكثر الزاما ونجد في ذات الوقت ان المؤتمرات الدولية تجمع الميزتين معا.
14. ان المفاوضات عند العرب قبل الاسلام كانت توثق باتفاقيات خاصة تتضمن عنصر الجزاء على من يخالفها، بينما هي في القانون الدولي العام غير ملزمة.
15. ان الرسول الاكرم (ص) ومنذ بزوغ فجر الاسلام اتخذ المفاوضات وسيلة لحل النزاعات الداخلية، رغبة منه في احلال السلام.
16. تتميز اساليب المفاوضات عند المسلمين بتعددها كارسال الرسل والكتب (الرسائل) والمقابلات الشفوية.
17. أرسى الامام علي (ع) اثني عشر عنصرا من عناصر المفاوضات، اذ سبق المدارس الغربية بما يقارب الفا واربعمائة عام بالنسبة للعناصر السبع، واضاف لها خمسة عناصر لم تتوصل لها المدارس الغربية حتى الان.

التوصيات.

1. يتعين على الامم المتحدة ان تقوم باصدار القرارات وعقد الاتفاقيات التي تنظم و تحدد الوسائل السلمية للنزاعات المسلحة غير الدولية التي يجب على الدول ان تنتهجها في حالة حصول نزاع مسلح.
2. تفعيل دور اجهزة الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة من اجل محاصرة النزاعات غير الدولية قبل استشرائها، والحد من آثارها المدمرة.
3. الحث على زيادة اهتمام المنظمات الدولية المتخصصة بدراسة هذه النزاعات ووضع الحلول الوقائية لمنع اندلاعها وترسيم الحلول العلاجية المناسبة في حال اشتداد اوارها.
4. قيام الهيئات المختصة بالبحث والدراسة في القانون والعلوم السياسية في جميع دول العالم خاصة في العراق وسوريا بدراسة وسائل تسوية النزاعات غير الدولية، وبيان نقاط الضعف والقوة فيها من اجل التوصل الى تصورات تبين كيفية تسوية هذه النزاعات وتجاوزآثارها المدمرة.
5. الاكثار من عقد المؤتمرات الدولية بين الدول خصوصا الدول المصابة بهذا الداء من اجل منع حدوث هذه النزاعات او تفاقم آثارها.
6. اتوجه الى المراكز الدولية المتخصصة وحكومات الدول والاطراف المتنازعة الى الاستفادة من تجربة الرسول الاكرم (ص) في سلوكه التفاوضي الذي نهجه في جميع حروبه الداخلية، ودراسة الصفات الشخصية التي تمتع بها والتي مكنته من ان يخلق تلك التجربة الرائدة.
7. ادعو الاجهزة المتخصصة في الامم المتحدة وجميع منظمات ومراكز القانون الدولي والجامعات العالمية، الاسلامية منها وغير الاسلامية ببحث ودراسة العناصر الاثني عشر التفاوضية التي ارسى مبادئها الامام علي (ع)، للافادة منها في الوقاية من اندلاع النزاعات المسلحة غير الدولية.
8. اتوجه بالدعوة وبالخصوص الى المراكز البحثية في البلدان العربية والاسلامية الى المسارعة في تحليل وتدوين ونشر المبادئ الخمسة التفاوضية للامام علي (ع) وهي عناصر: "العلم والمعرفة، القيادة، المتغيرات، الصبر الثبات، العدل".والتي لم تتوصل لها المدارس الغربية حتى الان.

الهوامش .

1. احمد حميد عجم البدري، الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة، ط1،منشورات زين الحقوقية، 2015، ص 24.
2. "د. محمد حافظ غانم، مبادئ القانون الدولي العام، ط2، دار النهضة العربية، 1961، القاهرة، ص 624."
3. "محمد غازي ناصر الجنابي، التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام، ط1،منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010، ص 208"

4. المادة الاولى من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.
5. "لمزيد من المعلومات حول النزاع المسلح المدول ينظر :د.زينب محمود محمد البعاج، النزاع المسلح المدول في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء، 2020"
6. لمزيد من المعلومات يراجع اتفاقية لاهاي لعام 1907 وميثاق لوكارنو لعام 1925 وميثاق التحكيم لعام 1928 وميثاق الامم المتحدة لعام 1945
7. "مراد محمود المواجدة، التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص21"
8. "د.عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، ب.ذ.ط، بغداد، 2012، ص61 وتنص هذه المادة على :" هدف التحكيم الدولي تسوية الخلافات بين الدول على اساس احترام القانون من قبل قضاة تختارهم هذه الدول نفسها. في المسائل ذات الطابع القانوني ولا سيما في تفسير أو تطبيق الاتفاقيات الدولية تعترف الدول الموقعة بأن التحكيم هو اكثر الوسائل فعالية وانصافا في تسوية المنازعات التي فشلت الدبلوماسية في تسويتها.""
9. "د.ابراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص29"
10. "د.جمعة صالح حسين محمد عمر، القضاء الدولي وتاثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص26، ولمزيد من المعلومات يراجع محمود السيد الحتيوي، اركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته، ب.ذ.ط، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007، ص36 ود.احمد حمزة الحداد، التحكيم في القوانين العربية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007، ص3
11. "د. سحر عبد الستار امام يوسف، المركز القانوني للمحكم، ب.ذ.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص7"
12. "د. ابراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي مصدر سابق، ص9"
13. "د.احمد عبد محمد عبد البديع شتا، شرح قانون التحكيم، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص35"
14. د. إبراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي مصدر سابق، ص10
15. "د.ابراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، 2013، ص357"
16. د. ابراهيم محمد العناني، اللجوء الى التحكيم الدولي مصدر سابق، ص11
17. د. ابراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص357-358
18. "د. رياض صالح ابو العطا، القانون الدولي العام، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص515"
19. "عبد الله محمد الهواري، القانون الدولي العام، ب.ذ.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ذ.س، ص442"
20. د. ابراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص361
21. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص515
22. د. ابراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص361
23. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص515
24. "عبد الامير الذرب، القانون الدولي العام، ط1، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، ص46"
25. " محمد نعيم علوة، موسوعة القانون الدولي العام، ج12، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012، ص115-116"
26. فيليب جيسوب، القانون عبر الدول- القانون الدولي العام في ابعاده الجديدة، ترجمة د.ابراهيم شحادة، ب.ذ.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ص110
27. "د.محمد طلعت الغنيمي، التسوية القضائية للخلافات الدولية، ط1، مطبعة البرلمان، القاهرة، 1953، ص210"
28. "د.محمد المجذوب، محاضرات في القانون الدولي العام، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص268"
29. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق ، ص515
30. عبد الله محمد الهواري، مصدر سابق، ص446
31. محمد نعيم علوة، مصدر سابق، ص 150-151
32. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، دروس في مبادئ القانون الدولي العام، ب.ذ.ط، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، 2005، ص222
33. "عبد الامير الذرب، مصدر سابق، ص45"
34. "محمد نعيم علوة، مصدر سابق، ص140"
35. "عبد الامير الذرب، مصدر سابق، ص45"
36. "عبد الله محمد الهواري، مصدر سابق، ص448"
37. "الشافعي محمد بشير، القانون الدولي العام، ب.ذ.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1967، ص417"
38. عبد الله محمد الهواري، مصدر سابق، ص449
39. محمد نعيم علوة، مصدر سابق، ص135
40. سورة الانبياء، الاية 87
41. "مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز ابادي، القاموس المحيط ، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005، ص98"
42. "ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري، لسان العرب، ج15، ب.ذ.ط، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتاليف والنشر، القاهرة، 1990، ص21-32"
43. "سليم رستم، شرح مجلة الاحكام العدلية، ط3، دار احياء التراث العربي، بيروت، 1986، ص 1163

44. جمعة صالح حسين محمد عمر، مصدر سابق، ص22"
45. د.ابراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص9
46. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص10
47. علي بدوي، ابحاث في تاريخ الشرائع: الشريعة الاسلامية: تطور المبادئ القانونية عند العرب في الجاهلية وصدر الاسلام، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الاولى، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، م1، ع 3، 1931،ص 3و8
48. علي علي منصور، الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام-الكتاب الاول، ب.ذ.ط، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، مصر، 1971، ص209 ومابعدها
49. "د.فاطمة محمد العوَا، عقد التحكيم في الشريعة الاسلامية-دراسة لتقنين الفقه الاسلامي والتأثير التشريعي لمجلة الاحكام العدلية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية،1999-2000، ص55"
50. "ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله، الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام، الجزء الاول، مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون، القاهرة، 1971، ص22"
51. الايتان 9 و10من سورة الحجرات
52. د.سحر عبد الستار امام، مصدر سابق، ص 8
53. الايات 35 و65 و85 من سورة النساء
54. الاية 22 من سورة ص
55. محمد سليم العوَا، دراسات في قانون التحكيم المصري، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 2015،ص214
56. احمد عبد البديع شتا، مصدر سابق، ص44 نقلا عن البخاري ومسلم واصحاب السن
57. الاية 65 من سورة النساء
58. "د. كمال عبد الحميد، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة عين شمس، ص63"
59. "السيدالمراكبي، التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تاثيره على سيادة الدولة، ط1، دار النهضة العربية، 2009، ص5"
60. "ينظر في هذا المجال: محمد بن يعقوب الكليني، الكافي :الاصول والروضة، ب.ذ.ط، المكتبة الاسلامية، طهران، 1968 وكاظم الحائري، القضاء في الفقه الاسلامي، ج1، ط3، مجمع الفكر الاسلامي، طهران، 1428هـ، ومحمد حسن النجفي الجواهري، جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام، ج40، ط4، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان، 2011 وابو القاسم الخوئي، مباني تكملة المنهاج، ج41، ط2، المطبعة العلمية، قم المقدسة، 1396هـ، وابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، الخلاف، ج6، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ايران، 1417هـ، واحمد بن محمد الاردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان، ج12، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-ايران، 1982، ومحمد جواد بن محمد العاملي، مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة، ج10، ب.ذ.ط، المطبعة الرضوية، مصر، 1908، ومحمد باقر السبزواري، كفاية الاحكام، ج2، ط2، النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- ايران، 1423هـ، ود.قدري محمد عواد،التحكيم في ضوء احكام الشريعة الاسلامية، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2014، ود.احمد محمد شحاتة، التحكيم في الفقه والقانون المقارن، ب.ذ.ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010، وابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام، ط1، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، 1986، و ابي العباس احمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، المغني في الفقه الحنبلي، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ،واحمد بن علي بن شعيب النسائي، صحيح سنن النسائي، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، ط1، مكتبة المعارف، 1999
61. د.ابراهيم محمد العناني، مصدر سابق، ص9
62. د.عصام العطية، مصدر سابق، ص267
63. "د.عبد الغني عبد الحميد محمود، حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية، ط3، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، القاهرة، 2006، ص71"
64. "د.صائب عريقات، عناصر التفاوض بين علي وروجر فيشر، المعهد البلوماسي-وزارة الخارجية، الدوحة- قطر، 2013،ص22"
65. "د.عبد الرحيم ال حسن، التحكيم في الشريعة والقانون، ب.ذ.ط، النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، 2010، ص58-59"
66. هاشم معروف الحسني، سيرة الائمة الاثني عشر، المجلد الاول، ب.ذ.ط، مطابع بيروت الحديثة، 2009، ص436
67. "ابن ابي الحديد عز الدين ابي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني، شرح نهج البلاغة، ج2، ط1، الدار اللبنانية للنشر، بيروت - لبنان، 2009، ص372"
68. المصدر المشار اليه اعلاه، ص371-372
69. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص272
70. هاشم معروف الحسني، مصدر سابق، ص438
71. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص438
72. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص438

73. مؤسسة البلاغ – دار التوحيد، سيرة رسول الله (ص) واهل بيته (ع)، ج1، ط3، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لاهل البيت ع، 2003، ص148
74. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص438
75. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص438
76. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص438
77. ابن ابي الحديد، مصدر سابق، ص357
78. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص377
79. "د.احمد ابو الوفا، المفاوضات الدولية، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص15-16"
80. د.عبد الله محمد الهواري، مصدر سابق، ص222
81. "د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة، القانون الدولي العام، ط1، دار الثقافة ،عمان، 2007، ص178، وايضا د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، ط1، دار الثقافة، 2010، ص650"
82. "د.ابراهيم محمد العناني، الوجيز في القانون الدولي العام، مصدر سابق، ص350"
83. "بيار- ماري دوبوي، القانون الدولي العام، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ود.سليم حداد، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ص594"
84. د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مصدر سابق، ص650
85. " د. فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط3، مطبعة شفيق، بغداد، 1973، ص187"
86. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص188
87. بيار ماري دوبوي، مصدر سابق، ص594
88. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص591
89. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص593
90. الفقرة (15) من اعلان مانيلا الصادر عن الامم المتحدة المنعقد في مانيلا عام 1982 بشأن تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية
91. المادة (33) من ميثاق الامم المتحدة لعام 1945
92. د.احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص168
93. قرار الجمعية العامة رقم 155/52 لعام 1997
94. "د.فاضل زكي محمد، مصدر سابق، ص200"
95. د.احمد عبيس نعمة ويقظان جعفر باقر، المفاوضات في اطار النزاعات المسلحة غير الدولية، مج 12، ع 39، شباط 2019، ص28-39
96. "د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مصدر سابق، ص424"
97. "عبد الحسين القطيفي، دور التحكيم في فض المنازعات الدولية، بحث منشور في مجلة العلوم القانونية، كلية الحقوق، ع1، جامعة بغداد ، سنة 1969، ص66-67"
98. رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص473
99. عبدالله محمد الهواري، مصدر سابق، ص424
100. "رياض صالح ابو العطا، مصدر سابق، ص472"
101. "د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مصدر سابق، ص468"
102. "د.احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص168"
103. "د.سهيل حسين الفتلاوي، القانون الدولي العام في السلم، مصدر سابق، ص651"
104. "د.احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص89- 90"
105. د.عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، مصدر سابق، ص468-469
106." H.W.Saggs.Greateness that was Babylon .Hawthorn Books new York , 1963, p 147" Budge
107."E.A. wallas,Eygpt,the Home Vnrersity Library of Maodren London, 1925, p17"
108. د.محمود كامل، الدول العربية الكبرى، ط2، دار المعارف، القاهرة، 1966، ص75
109. "ابن الاثير، الكامل في التاريخ، المجلد الثاني، ب.ذ.ط، دار صادر، بيروت، 1965، ص19"
110. المصدر المشار اليه اعلاه، ص293
111. د. احمد ابو الوفا، مصدر سابق، ص256
112. يوسف حسن يوسف، تاثير القانون الدولي العام على القانون الدولي الاسلامي، ط1، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، 2010، ص 185
113. عبد الامير الذرب، مصدر سابق، ص199
114. د.صائب عريقات، مصدر سابق، ص50
115. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص40-42

116. محمد بن عمر بن واقد السهمي (الواقدي)، كتاب المغازي، عالم الكتب، بيروت، ج1، ص61، طبعة مأخوذة من طبعة جامعة اكسفورد، 1966، ص255
117. الاية 32، سورة هود
118. الاية 107، سورة النساء
119. لجنة التاليف-مؤسسة البلاغ – دار التوحيد، سيرة رسول الله (ص) واهل بيته، ج1، ط3، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لاهل البيت ع، 2003، ص150
120. د.صائب عريقات، مصدرسابق، ص55-59
121. ابن ابي الحديد المعتزلي، مصدر سابق، ص270
122. محمد جواد مغنية، في ظلال نهج البلاغة، ج3، ط1، مؤسسة دار المجتبى، قم – ايران، 2005، ص479
123. محمد عبده، نهج البلاغة، ج3، ب.ذ.ط، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، ب.ذ.ت، ص78
124. لمزيد من المعلومات حول رسائل الامام (ع) راجع المصدر المشار اليه اعلاه ، ص57 – 58
125. لمزيد من المعلومات حول وصايا الامام (ع) راجع ابن ابي الحديد، مصدر سابق، ص274
126. د.صائب عريقات، مصدر سابق، ص20
127. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص 85
128. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص 85
129. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص129
130. المصدر المشار اليه اعلاه ص28-29
131. المصدر المشار اليه اعلاه ، ص69

المصادر.

اولا / القران الكريم .

ثانيا / المعاجم اللغوية .

1. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز، ابادي، القاموس المحيط، ط8، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2005
2. .ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الافريقي المصري ، لسان العرب، ج15، طبعة المؤسسة المصرية العامة للتاليف والنشر، القاهرة، 1990

ثالثا/ الكتب القانونية.

1. د.ابراهيم محمد العناني، "اللجوء الى التحكيم الدولي"، ط2، دار النهضة العربية، 2006
2. د.ابراهيم محمد العناني، "الوجيز في القانون الدولي العام"، كلية الحقوق- جامعة عين شمس، مصر، 2013
3. احمد ابراهيم عبد التواب، "اتفاق التحكيم " مفهومه – اركانه وشروطه- نطاقه"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008
4. د.احمد ابو الوفا، "المفاوضات الدولية-دراسة لجوانبها في القانون الدولي والشريعة الاسلامية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014
5. د.احمد حمزة الحداد، "التحكيم في القوانين العربية"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2007
6. احمد حميد عجم البدري، "الحماية الدولية للبيئة اثناء النزاعات المسلحة"، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2015
7. د.احمد سي علي، "دراسات في القانون الدولي الانساني"، ط1، دار الاكاديمية، الدار البيضاء- الجزائر،2011
8. د.احمد عبد محمد عبد البديع شتا، "شرح قانون التحكيم"، ط5، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003
9. اسامة احمد الحواري، "القواعد القانونية التي يطبقها المحكم على موضوعات المنازعات الدولية الخاصة"، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009
10. الامم المتحدة، "موجز الاحكام والفتاوي والاوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية خلال الفترة من 1948-1991"، نيويورك، 1993
11. بيار- ماري دوبوي، "القانون الدولي العام"، ترجمة د.محمد عرب صاصيلا ود.سليم حداد، ط1، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2008
12. د.جمعة صالح حسين محمد عمر، "القضاء الدولي وتاثير السيادة الوطنية في تنفيذ الاحكام الدولية"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998
13. د. رياض صالح ابو العطا، "القانون الدولي العام"، ط1، اثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2010
14. د.سامح جابر البلتاجي، "حماية المدنيين في زمن النزاعات المسلحة (الجريمة-اليات الحماية)"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007
15. د.سحر عبد الستار امام يوسف، "المركز القانوني للمحكم"، ب.ذ.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006
16. د.سهيل حسين الفتلاوي ود.غالب عواد حوامدة، "القانون الدولي العام"، ط1، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، 2007
17. د.سهيل حسين الفتلاوي، "القانون الدولي العام في السلم"، ط1، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، 2010
18. السيد المراكبي، "التحكيم في دول مجلس التعاون الخليجي ومدى تاثيره على سيادة الدولة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009

19. الشافعي محمد بشير، "القانون الدولي العام في السلم والحرب"، ب.ذ.ط، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1967
20. صائب عريقات، "عناصر التفاوض بين علي وروجر فيشر"، ط1، المعهد البلوماسي- وزارة الخارجية، الدوحة- قطر، 2013
21. د.عادل عبد الله المسدي، "النزاعات المسلحة"، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007
22. عائشة راتب، "العلاقات الدولية العربية"، ب.ذ.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970
23. عبد الامير الذرب، "القانون الدولي العام"، ط1، دار تسنيم للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2006
24. د.عبد الرحيم حاتم الحسن، "التحكيم في الشريعة والقانون"، ب.ذ.ط، النبراس للطباعة والنشر والتوزيع، النجف الاشرف، 2010
25. عبد العزيز مخيمر عبد الهادي، "دروس في مبادئ القانون الدولي العام"، ب.ذ.ط، مركز الكتاب الجامعي، جامعة المنصورة، 2005
26. د.عبد الغني عبد الحميد محمود، "حماية ضحايا النزاعات المسلحة في القانون الدولي الانساني والشريعة الاسلامية"، ط3، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، القاهرة، 2000
27. عبد الله محمد الهواري، "مبادئ القانون الدولي العام"، ب.ذ.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، ب.ذ.س
28. عبدالفتاح مراد، "شرح تشريعات التحكيم الداخلي والدولي"، ط1، منشأة المعارف، مصر، 1995
29. علي علي منصور، "الشريعة الاسلامية والقانون الدولي العام"-الكتاب الاول، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، مصر
30. عمرو عيسى الفقي، "الجديد في التحكيم في الدول العربية"، ب.ذ.ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003
31. د.فاضل زكي محمد، الدبلوماسية في النظرية والتطبيق، ط3، مطبعة شفيق، بغداد، 1973
32. فتحي فتحي جاد الله الحوشي، التفرقة بين النزاع السياسي والقانوني في القانون الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009
33. د.فوزي محمد سامي، "التحكيم التجاري الدولي"، ب.ذ.ط، دار الثقافة، عمان، 2006
34. فيليب جيسوب، "القانون عبر الدول- القانون الدولي العام في ابعاده الجديدة"، ترجمة د.ابراهيم شحادة، ب.ذ.ط، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1965
35. د.محمد المجذوب، "محاضرات في القانون الدولي العام"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002
36. د.محمد حافظ غانم، "مبادئ القانون الدولي العام"، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1961
37. د.محمد سليم العوًا، "دراسات في قانون التحكيم المصري"، ط1، دار النشر للجامعات، مصر، 2015
38. د.محمد طلعت الغنيمي، "التسوية القضائية للخلافات الدولية"، ط1، مطبعة البرلمان، القاهرة، 1953
39. محمد غازي ناصر الجنابي، "التدخل الانساني في ضوء القانون الدولي العام"، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2010
40. محمد ماهر ابو العينين ود.عاطف محمد عبد اللطيف، "قضاء التحكيم"، ط1، دار ابو المجد للطباعة القاهرة، 2010
41. محمد نعيم علوة، "موسوعة القانون الدولي العام: التحكيم الدولي"، ج12، ط1، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2012
42. محمود السيد التحيوي، "اركان الاتفاق على التحكيم وشروط صحته"، ط1، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2007
43. د.محمود كامل، "الدولة العربية الكبرى"، ب.ذ.ط، دار المعارف، القاهرة، 1966
44. مراد محمود المواجدة، "التحكيم في عقود الدولة ذات الطابع الدولي"، ط1، دار الثقافة للنشروالتوزيع، عمان، 2010
45. د.مسعد عبد الرحمن زيدان، "تدخل الامم المتحدة في النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي"، ط2، دار الكتب القانونية، مصر، 2008

رابعا / الكتب الاجنبية.

1. Budge E.A. wallas,Eygpt,the Home Vnrersity Library of Maodren london 1925 .
2.H.w Saggs.Greateness that was Babylon .Hawthorn Books new York , 1963

خامسا / الكتب الاسلامية.

1. ابراهيم بن علي بن محمد بن فرحون، "تبصرة الحكام في اصول الاقضية ومناهج الاحكام"، ط1، مكتبة الكليات الازهرية، مصر، 1986
2. ابن ابي الحديد عز الدين ابي حامد عبد الحميد بن هبة الله المدائني، شرح نهج البلاغة، ج2، الدار اللبنانية للنشر، ط1، بيروت - لبنان، 2009
3. ابو القاسم الخوئي، "مباني تكملة المنهاج"، ج41، ط2، المطبعة العلمية، قم المقدسة، 1396هـ
4. ابو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي (ابن هشام)، "الروض الآنف في تفسير السيرة النبوية لابن هشام"، ج1، مكتبة ومطبعة الحاج عبد السلام بن محمد بن شقرون، ب.ذ.ط، القاهرة، 1971
5. ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي، "الخلاف"، ج6، ط1، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم-ايران، 1417هـ
6. ابي العباس احمد بن عبد الرحمن بن قدامة المقدسي، "المغني في الفقه الحنبلي"، ط1، دار الفكر، بيروت، لبنان، 1405هـ
7. احمد بن علي بن شعيب النسائي، "صحيح سنن النسائي"، تحقيق محمد ناصر الدين الالباني، ط1، مكتبة المعارف، 1999
8. احمد بن محمد الاردبيلي، "مجمع الفائدة والبرهان في شرح ارشاد الاذهان"، ج12، مؤسسة النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم- ايران، 1982

9. احمد محمد شحاتة، "التحكيم في الفقه والقانون المقارن"، ب.ذ.ط، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2010
10. عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد المعروف بابن الاثير، "الكامل في التاريخ"، المجلد الثاني، ب.ذ.ط، دار صادر، بيروت، 1965
11.د.قدري محمد عواد، "التحكيم في ضوء احكام الشريعة الاسلامية"، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2014
12.كاظم الحائري، "القضاء في الفقه الاسلامي"، ج1، ط3، مجمع الفكر الاسلامي، طهران، 1428هـ
13.لجنة التاليف-مؤسسة البلاغ – دار التوحيد، "سيرة رسول الله (ص) واهل بيته"، ج1، ط3، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لاهل البيت ع، ايران- قم، 2003
14.محمد باقر السبزواري، "كفاية الاحكام"، ج2، ط2، النشر الاسلامي التابعة لجماعة المدرسين- قم، ايران، 1423 هـ
15.محمد بن يعقوب الكليني، "الكافي :الاصول والروضة"، ب.ذ.ط، المكتبة الاسلامية، طهران، 1968
16.محمد جواد بن محمد العاملي، "مفتاح الكرامة في شرح قواعد العلامة"، ج10، ب.ذ.ط، المطبعة الرضوية، مصر، 1908
17.محمد جواد مغنية، "في ظلال نهج البلاغة"، ج3، ط1، مؤسسة دار المجتبى، قم – ايران، 2005
18.محمد حسن النجفي الجواهري، "جواهر الكلام في شرح شرائع الاسلام"، ج40، ط4، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، 2011
19.محمد عبده، "نهج البلاغة"، ج3، ط1، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، 2008
20.محمد محمد صادق الصدر، "موسوعة الامام المهدي ع -تاريخ اليوم الموعود"، المجلد الرابع، ط3، بني الزهراء للطباعة والنشر والتوزيع، قم –ايران، 2000
21.هاشم معروف الحسني، "سيرة الائمة الاثني عشر"، المجلد الاول، ب.ذ.ط، مطابع بيروت الحديثة، 2004
22.د.وهبة الزحيلي، "الفقه الاسلامي وادلته"، ج6، ط3، دار الفكر، دمشق، 1989

سادسا / الاطاريح والرسائل والبحوث المنشورة.

1. خالد بن محمد بن عبد العزيز الجريوي، اسباب بطلان حكم التحكيم المتعلقة باتفاق التحكيم في نظام التحكيم السعودي الجديد، رسالة ماجستير مقدمة الى المعهد العالي للقضاء بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، 1413هـ.
2. د.زيد عبد الكريم، خصائص التحكيم في التشريع الاسلامي ومقاصده، بحث مقدم الى المؤتمر الدولي السادس عشر بجامعة الامارات بعنوان "التحكيم التجاري الدولي"، الذي اقيم في الفترة من 21-2008/4/23
3. د.زينب محمود محمد البعاج، النزاع المسلح المدول في ضوء قواعد القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه مقدمة الى مجلس كلية القانون في جامعة كربلاء، 2020/
4. د.طارق السكوني، في بعض خصائص التحكيم الاسلامي، بحث مقدم الى ندوة التحكيم الاسلامي، كلية الامام مالك للشريعة والقانون، دبي، 2014
5. عبد الحنان محمد العيسى، التحكيم في نزاعات المؤسسات المالية الاسلامية-دراسة فقهية مقارنة مع التحكيم السوري، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الشريعة والقانون بجامعة ام درمان الاسلامية، السودان، 2012
6. د.عبد الرحمن ابراهيم عبد العزيز الحميضي، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الشريعة جامعة ام القرى، السعودية، 1404هـ
7. علي بدوي، ابحاث في تاريخ الشرائع: الشريعة الاسلامية: تطور المبادئ القانونية عند العرب في الجاهلية وصدر الاسلام، مجلة القانون والاقتصاد، السنة الاولى، كلية الحقوق-جامعة القاهرة، م1، ع 3، 1931
8. د.فاطمة محمد العوَا، عقد التحكيم في الشريعة الاسلامية-دراسة لتقنين الفقه الاسلامي والتأثير التشريعي لمجلة الاحكام العدلية، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الى كلية الحقوق - جامعة الاسكندرية، 1999-2000
9. د.كمال عبد الحميد، آثار حكم التحكيم في القانون الوضعي والفقه الاسلامي، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية الحقوق-جامعة عين شمس
10.محمد الزحيلي، التحكيم الشرعي والقانوني في العصر الحاضر، بحث منشور في مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 27، عدد3، 2011

سابعا / الاتفاقيات الدولية.

1. اتفاقية لاهاي لعام 1907
2. ميثاق لوكارنو لعام 1925
3. ميثاق التحكيم لعام 1928
4. ميثاق الامم المتحدة المعتمد في عام 1945
5. اتفاقية جنيف لتحسين حال الجرحى والمرضى بالقوات المسلحة في الميدان المعتمدة في عام 1949
6. اتفاقية جنيف لتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار المعتمدة في عام 1949
7. اتفاقية جنيف بشأن معاملة اسرى الحرب المعتمدة في عام 1949
8. اتفاقية جنيف بشأن حماية الاشخاص المدنيين في وقت الحرب المعتمدة في عام 1949
9. البروتوكول الاضافي الاول، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية والمعتمد قي عام 1977
10. اعلان مانيلا الصادر عن الامم المتحدة المنعقد في مانيلا عام 1982 بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية